

دولة الإمارات العربية المتحدة
لجنة التراث والتاريخ

القول الفصل

في

تأييد سنة السدل

على مذهب إمام دار الهجرة النبوية
للإمام
مالك بن أنس رضى الله تعالى عنه

تأليف

العالم العلامة والامام القدوة الفهامه

الاستاذ

الكامل الشيخ محمد عابد

مفتي المالكية بمكه المحمية

طبع على نفقة لجنة التراث والتاريخ - أبوظبى

هذه رسالة بهية وتحقيقات بديعة مرضيه تسمى بالقول الفصل فى تأييد سنة السدل على مذهب امام دار الهجرة النبوية الامام مالك بن انس رضى الله تعالى عنه لمؤلفها العالم العلامه والامام القدوة الفهامه الاستاذ الكامل الشيخ محمد عابد مفتى المالكية حالا بمكة المحميه أدام الله النفع به وبعلومه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا باتباع سنن اكرم رسول وقبض ببراهين ارساله قلب كل معاند جهول اللهم فصل وسلم على هذا الرسول الماحى كل شبهة والباس سيدنا محمد المختار من خلص العرب وصفوة الناس وعلى آله الطاهرين من الادناس واصحابه النخبة الاكياس (امابعد) فيقول العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير الخادم للعلوم بالديار الحرمية محمد عابد بن الشيخ حسين مفتى المالكية انى لما اطلعت على رسالة محمد المكى بن غزوز التونسى ووجدته قد بناها على كلام الشيخ على المسناوى فى رسالته التى حاول فيها دعوى ابطال سنة السدل بشبه مبنية على عدم اطلاعه على مايشهد لسنته فى مذهب مالك مما ستسمعه وتلك الشبه هى انه لم يرد فيه شئ من السنة ولا قال به احد من الصحابة والتابعين واتباعهم ولا احد من المالكية وان مالكا لم يزل على خلافه الى ان لقى الله تعالى وانه لم يكن فيه نص فى مذهب الامام مالك الا رواية ابن القاسم عن مالك فى المدونة المشهورة وانها مؤولة ومصروفة عن ظاهرها ونحو ذلك وزاد عليها كلام من تابع المسناوى من المتأخرين فيما ادعاه أردت ان ابطل مدعاه وابين ما فى شبهه مما يعترف به المنصف اذا وعاه بكلام خال عن التفريع قائم بقواطع الحق المنيع فى رسالة سميتها ﴿القول الفصل فى تأييد سنة السدل﴾ أسأل الله تعالى ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم ومرشدة الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين

﴿أما الدعوى﴾ فهى ما زعمه من ان السدل فى الصلاة ليس هو مذهب الامام دار الهجرة النبوية وانما مذهبه ان القبض فى الفرض والنفل هو السنة المروية ولا يطلب السدل عنده الا من قصد بقبضه الاعتماد انتهى (أقول) لايخفى فساد هذه الدعوى اذ هى مبنية على ما يأتى من الشبه الباطلة والتمويهات العاطلة التى سنبين لك فسادها وما انبنى على الفاسد فاسد

فالشبهة

﴿ واما شبهه التى اقامها على هذه الدعوى ﴾

(فالشبهة الأولى) قوله فى الباب الثالث من رسالتــه ان الاحاديث الواردة فى القبض نحو عشرين حديثا عن نحو ثمانية عشر صحابيا اكثرها صحاح وحسان وماقصر عن تلك الدرجة يرتفع بشواهده ومتابعاته كما يعرفه اهل فنه وحديث واحد يثبت به الحكم قال قال البنانى وقد وجدنا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد حكمت بمطلوبية القبض فى الصلاة بشهادة مافى الموطأ والصحيحين وغيرهما من الاحاديث السالمة من الطعن وقال وهـذه الاحاديث الواردة فى القبض هى الـتى وردت فى الصحاح الستـة البخارى ومسـلم وابى داود والترمذى والنسائى وابن ماجـه وفى كتب الا ئمة الاربعـة مـوطأ مالك ومسند أبى حنيفـة ومسـند الشافعى ومسـند احـمد وليس فى هذه العشرة ولا غيرها من كتب الحديث حرف يدل على السدل فى الصلاة انتهى (أقول) هذه الشبهة فاسدة من ثلاثـة اوجه (الوجه الاول) ان القبض لم يرو من طريق صحيح ليس فيه مقـال الا من طريق سهل بن سعد المروى فى الموطـأ والبخارى ومسلم وليس فى البخارى غيره حدثنا عبد الله بن مسلمـة عن مالك عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضـع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمى ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مع كونه لا غبار عليه فى صحة اسناده لا اولا ولا آخر الا ان الدانى قال فى اطراف الموطأ هذا الحديث معلول لانه ظن من ابى حازم لقوله لا اعلمه الخ ورده ابن حجر بأن اباحازم لو لم يقل لا اعلمه الخ لـكان فى حكم المرفوع وهو مبنى على قوله فى الفتح ان حكمه الرفع لان الصحـابى اذا قال كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره الى من له الامر وهو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لان الصحابى فى تعريف الشرع فيحمل على من صدر منه الشرع قال واطلق البيهقى أن لا خـلاف فى ذلك اه وفيـه أن الخلاف موجود وان ماذكره من ان قول الصحابى كنا نفعل كذا أو نؤمر بكذا مسند ولو لم يصرح باضافته لزمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هو اختيار ابى عبد الله الحـاكم وقال ابو الحسن الدارقطنى والخطيب والامام ابو بكر الاسماعيلى وغيرهم لا يكون مرفوعا بل هو موقوف لا غير وقال الجمهـور من المحدثين والفقهاء والاصوليين ان لم يضفه الى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فليس بمرفوع وان اضافه فقال كنا نفعل فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او فى زمنه او فينا او بين اظهرنا ونحو ذلك

فهو مرفوع هذا هو المذهب الصحيح قاله النووى فى شرح مسلم وعلى هذا القول فلا يكون مرفوعا ولو جزم به ابو حازم فكيف اذا لم يجزم فلذا نص الحافظ ابو عمر وابن عبد البر فى التقصى على ان هذا الاثر موقوف على سهل ليس الا وقال الشيخ ملا على القارى الحنفى فى شرح موطأ محمد فى قول سهل كان الناس يؤمرون الخ ما نصه يعنى يأمرهم الخلفاء الاربعة أو الامراء او النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اه يعنى أنه محتمل لذلك فحينئذ لا تقوم به حجة بوجه نعم فيه حجة عند الحنفية القائلين بأن الموقوف حجة خلافا للشافعية والمالكية على انا لو قلنا بقيام الحجة به حتى عند المالكية والشافعية نقول كما قاله بعض متأخرى المالكية انه منسوخ وأيده الشيخ الكافى فى النصرة بأمور ثلاثة (أحدها) قول المحدثين ان الراوى للحديث اذا قال بخلاف ماروواه فانه يدل على النسخ اذ لا وجه لعدوله عنه الا ذلك وماهنا من هذا النمط فان حديث القبض يعنى المروى عن سهل رواه الامام فى الموطأ ومن يده أخذه البخارى ومسلم ومع ذلك قال بكراهته فى المدونة وباستحباب السدل والمدونة متأخرة عن الموطأ فى التأليف وهى موضوعة لبيان الاحكام بخلاف الموطأ فهو لبيان الاحاديث فقط فإيذكر فى الموطأ من الاحكام وفى المدونة من الاحاديث فكله استطراد (وثانيها) ان هذا الحديث فى النسخ نظير ما فى البخارى عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك فى السجود اى ولا فى الرفع منه قال القسطلانى هذا مذهب الشافعى واحمد وقال الحنفية لا يرفع الا فى تكبيرة الاحرام وهو رواية ابن القاسم عن مالك قال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند أصحاب مالك والمعمول به عند المتأخرين منهم وأجابوا عن هذا الحديث بأنه منسوخ اه (وثالثها) ان قول المدونة كره مالك وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الفريضة وقال لا اعرفه فى الفريضة اه صريح فى ان عمل اهل المدينة على خلافه اذ قوله لا اعرفه معناه لا اعرفه من عمل الأئمة الذين هم التابعون الذين تلقوا العلم عن الصحابة فحيث كان هو راوى الحديث وعنه خرجه الشيخان ومع ذلك قال لا اعرفه دل ذلك على النسخ لا محالة اه وسيأتى الجواب عما اورده المعترض على دعوى النسخ وعلى دعوى ان السدل عمل اهل المدينة فترقب (وأما حديث) وائل بن حجر الذى اخرجه مسلم فى الصحيح وابو داود حدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان انبأنا همام

عن محمد بن جحادة حدثني عبدالجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر انه قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد ثم اتيتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب فقد اضطرب في اسناده وارساله قال في التهذيب روى هذا الحديث عبدالوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة فاختلف عليه فيه فقال عبيدالله القواريري عن عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن عبدالجبار بن وائل عن وائل بن علقمة عن وائل بن حجر رواه ابوداود عن القواريري ورواه ابن لهيم بن الحجاج عن عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة عن وائل بن حجر كما قال عفان عن همام وقال عمران بن موسى الفرابي عن عبدالوارث عن محمد عن عبدالجبار بن وائل حدثني وائل عن علقمة او علقمة عن وائل عن وائل بن حجر ورواه عبدالصمد بن عبد الوارث عن ابيه واختلف عليه فيه ايضا قال زهير بن حرب عن عبدالصمد عن أبيه وائل بن علقمة بن وائل وقال اسحاق بن ابي اسرائيل عبدالصمد عن علقمة بن وائل فقال السامي عبد الوارث وهو الصواب اه كلامه وهذا كما ترى اضطراب لاتقوم به حجة عند اهل الأثر وقد قيل ان علقمة لم يسمع من ابيه قاله في التهذيب وزاد في الميزان علقمة بن وائل صدوق الا ان يحيي بن معين قال روايته عن ابيه مرسلة فعلى هذا يكون الحديث مرسلا وأما بقية رجاله فليس فيهم من يسئل عن حاله الاان همام بن يحيي فيه مقال قال ابوحاتم ثقة وفي حفظه شيء قال ابن حنبل مارأيت يحيي بن سعيد أسوأ رأيا في احد منه في حجاج وابن اسحاق وهمام لايستطيع احد ان يراجعه فيهم وقال عمر بن على كان يحيي لايرضى عنه في حفظه ولا في كتابه ولايحدث عنه والصواب عندى انهما ما حجة وهذا قل ما نجو منه أحد وانما ذكرته للفرق بين من تكلم فيه ومن لم يتكلم فيه لان الكلام في سند الحديث ومتنه وان لم يضعفه فلا أقل من ان يحطه عن درجته في الصحة الاان الحديث ليس بمتصل ولهذا والله اعلم لم يورده البخاري في صحيحه بل انفرد به مسلم وقد يعد بعض المتأخرين انفرادا حد الشيخين عن الآخر من العلل كما عدوا اتفاقهما من اعلى درجات الصحيح وقد ذكر ابوعبدالله المازرى في شرح مسلم ان مسلما روي في الصحيح اربعة عشر حديثا منقطعة ولعل هذا والله اعلم منها والكلام في سند الحديث ومتنه وان لم يضعفه فلا

اقل من ان يحطه عن درجته فى الصحة على ان حديث وائل المذكور على فرض صحة الاحتجاج به انما
يدل على ان وائل بن حجر لم يروا احد عنه القبض الا فى المجئ الاول اما فى المجئ الثانى فلم يروه عنه احد
بل قد نص نفسه بانهم يحركون ايديهم وهو ظاهر فى السدل لان التحريك انما يتيسر لمن كان راسلا يديه
لا لمن كان قابضا الا بتكلف لم يقع منهم فى الصلاة وقد اخرج عنه ابوداود من طريقين فى المجئ الثانى
وكلا الطريقين لم يذكر فيه القبض مع انه ذكر رفع اليدين حيال الاذنين فاذا ثبت هذا فقد وافق
وائل غيره فى وصف صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم بغير القبض كما ستعلم ذلك (واما حديث) هلب
الطائى الذى اخرجه احمد وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى والترمذى كلهم من طريق سماك بن حرب
عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه فهو وان
حسنه الترمذى ففى سنده قبيصة بن هلب قال فى التهذيب قال النسائى مجهول وقال ابن المدينى مجهول
لم يرو عنه غير سماك وقال العجلى ثقة تابعى وذكره ابن حبان فى الثقات قال وروى عنه الترمذى
عن قتيبة عن ابى الاحوط عن سماك عن قبيصة عن ابيه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يؤمنا فيأخذ
شماله بيمينه قال حديث منقطع ولعله اراد بانقطاعه ان قبيصة لم يسمع من ابيه فيكون الحديث منقطعا
لذلك وايضا مدار سنده على سماك بن حرب وهو وان احتج به مسلم ووثقه ابن معين وقال ابو حازم
صدوق ثقة الا ان احمد قال مضطرب الحديث وضعفه شعبة وسفيان وقال صالح يضعف وقال النسائى
اذا انفرد باصل لم يكن بحجة وقد انفرد بهذا الخبر وليس له طريق فيما اعلمه غير طريقه (واما حديث)
ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم الذى اخرجه البيهقى بلفظ انا معشر الانبياء امرنا بثلاث
تعجيل الافطار وتأخير السحور واخذ اليمين على الشمال فقد قال البيهقى تفرد به عبد الحميد وانما
يعرف بطلحة ابن عمر عن عطاء عن ابن عباس وطلحة ليس بالقوى عندهم وفى الميزان طلحة
ابن عمر المكى الحضرمى صاحب عطاء ضعفه ابن معين وغيره وقال احمد والنسائى متروك وقال البخارى
وابن المدينى ليس بشئ (وبالجملة) لا تصح روايته بوجه وقد اخرجه الدارقطنى مثل الاول عن عبد
الحميد بن محمد عن مخلد بن يزيد عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا انا معشر الانبياء امرنا ان
نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضرب ايماننا على شمائلنا وكل رواياته لا تثبت وعبد الحميد ضعيف
واما ما اخرجه البيهقى عن روح بن المسيب حدثنى عمرو بن مالك النكرى عن ابى الجوزاء عن ابن عباس

فى قوله تعالى فصل لربك وانحر قال وضع اليمين على الشمال فى الصلاة فقال فى الجوهر النقى روح
هذا قال ابن عدى يروى احاديث غير محفوظة قال ابن حبان يروى الموضوعات لاتحل الرواية عنه
وعمر النكرى قال ابن عدى منكر الحديث عن الثقات يسرق الحديث وضعفه ابو يعلى الموصلى
(واما ما اخرجه) البيهقى ايضا من طريق يحي بن ابى طالب عن ابى الزبير قال امرنى عطاء ان
أسأل سعيد بن جبير اين تكون اليدان فى الصلاة فوق السرة او اسفل السرة فسألته فقال فوق السرة
ثم قال البيهقى اصح اثر روى فى هذا الباب أثر ابن جبير هذا اه فقد تعقبه فى الجوهر النقى فقال كيف
يكون هذا اصح شئ فى الباب وفى سنده يحي بن ابى طالب قال الخطيب فى تاريخ بغداد عن موسى
ابن هارون انه قال أشهد على يحي بن ابى طالب انه يكذب وقال ابو احمد محمد بن اسحاق الحافظ ليس
بالمتين وقال ابو عبيد الآجرى حط ابو داود سليمان بن الاشعث على حديث يحي بن ابى طالب ثم لايخفاك
ان قول البيهقى مع تبحره فى هذا الفن وكده فيه ان أثر ابن جبير اصح أثر فى هذا الباب يدل على عدم
صحة حديثى هلب ووائل عنده وقد أخرجهما (واما حديث)عائشة رضى الله تعالى عنها الذى
اخرجه البيهقى والدارقطنى من طريق محمد بن عبد العزيز أنبأنا شجاع بن مخلد حدثنا هشيم عن محمد ابن
ابان الانصارى عن عائشة قالت ثلاثة من النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال
فقال البيهقى طريق محمد بن ابان عن عائشة صحيحة واعترض عليه الشيخ علاء الدين بن عثمان
الماردينى الحنفى فى الجوهر النقى فى الرد على البيهقى بما نصه قلت ذكر صاحب الميزان محمدا وذكر
له هذا الخبر وحكى عن البخارى انه لايعرف له سماع من عائشة انتهى وايضا شجاع بن مخلد له ماينكر
وهشيم فيه مقال (واما ما أخرجه) أحمد فى المسند والبيهقى والدراقطنى من طريق عبد الرحمن
ابن اسحاق الواسطى عن زياد بن زيد السوائى عن ابى جحيفة عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى
عنه انه قال أن من السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة فقد قال محمود العينى اسناده
للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم غير صحيح وفى سنده عبد الرحمن بن اسحاق الكوفى وهو ضعيف باتفاق
(واما حديث)ابن مسعود فقد اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه واخرجه الدارقطنى من طريق
احمد بن شعيب قال انبأنا عمر بن على انبأنا عبد الرحمن أنبأنا هشيم عن الحجاج بن ابى زينب قال سمعت ابا
عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود قال رآنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وضعت شمالى على يمينى

فی الصلاة فاخذ یمینی فوضعها علی شمالی هکذا مدار روایاتهم کلهم عن الحجاج بن ابی زینب وقد نقل فی المیزان عن ابن المدینی انه ضعیف وقال النسائی لیس بالقوی وقال الدراقطنی لیس هو بقوی ولا حافظ وقال احمد اخشی ان یکون ضعیف الحدیث نعم قال یحیی بن معین لا بأس به وفی سنده ایضا عبدالرحمن بن اسحاق الکوفی وهو ضعیف قال البخاری فیه نظر واتفقوا علی انه لا یقول هذه الکلمة الا فیمن کان ضعیفا باتفاق کما ذکر ذلک ابن خلدون وغیره فمن ثم قال النووی فهو ضعیف باتفاق وقال أبو طالب سألت عنه احمد بن حنبل فقال لیس بشیٔ منکر الحدیث وکذلک حکی ابوداود عنه فی سننه وروی عباس عن یحیی انه ضعیف ومرة قال متروک وقال فی المیزان واقره محمود العینی ضعیف (واما حدیث) ابی هریرة الذی اخرجه الدار قطنی وابوداود واللفظ له قال حدثنا مسدد حدثنا عبدالواحد ابن زیاد عن عبد الرحمن بن اسحاق الکوفی عن یسار بن الحکم عن وائل عن ابی هریرة أنه قال اخذ الکف علی الکف فی الصلاة سنة تحت السرة ففی سنده عبدالرحمن المذکور وقدم تضعیفه وعبد الواحد وفیه مقال (واما حدیث) جابر بن عبدالله الذی اخرجه الدار قطنی من طریق عبدالرحمن بن اسحاق عن الحجاج بن ابی زینب عن ابی سفیان عن جابر قال مر صلی الله تعالی علیه وسلم علی رجل یصلی فوضع شماله علی یمینه فأخذ یمینه فوضعها علی شماله ففی سنده عبدالرحمن بن اسحاق المذکور وقدم انه ضعیف باتفاق والحجاج بن ابی زینب ومر ایضا انه ضعیف وابو سفیان وقد ضعفه ابن معین وابن المدینی وابوحاتم وغیرهم نعم احتج به مسلم وحینئذ ففی سنده من هوا ماضعیف بالاتفاق واما عندالاکثر (واما حدیث) انس رضی الله تعالی عنه فانه لیس له اسناد وانما ذکره فی الجوهر النقی بغیر اسناد بلفظ التمریض (واما ما رواه) مالک عن عبدالکریم بن ابی المخارق بلفظ اذا لم تستحی فاصنع ماشئت الحدیث وفیه وضع الیمنی علی الیسری فقد قال ابن عبدالبر لا یختلفون فی ضعفه وقال یحیی بن معین کل من روی عنه مالک لا بأس به الا عبد الکریم قال ابن عبد البر معتذرا عن الامام فی روایته عنه غر مالکا منه سمته ولم یکن من اهل بلده فیعرفه کما غر الشافعی من ابراهیم حذقه ونباهته وهو ایضا مجمع علی ضعفه قال ولم یخرج عنه مالک حکما بل ترغیبا وفضلا وقال غیره قال مالک غرنی عبدالکریم بکثرة بکائه فی المسجد (وبالجملة) فأحادیث القبض لیس اکثرها صحاحا ولا حسانا ولا سالما من الضعف بل کلها ما بین موقوف ومضطرب وضعیف کما علمت (الوجه الثانی) أنه قد

تقرر

تقرر لك فى الوجه الاول ان ماورد فى القبض ليس فيه خبر الا وفيه مقال فلا يحتج به بوجه غير حديث وائل عند مسلم مع مامر فيه من الخلاف فى سنده وارساله ومتنه فبقي النظر فيه هل هناك شيء يخالفه بعموم أو نص صريح او التزام اوغير ذلك اولا فان لم يوجد مايخالفه اصلا او وجد ولكن دونه فى المرتبة وجب الرجوع اليه عند اهل الاصول بلا خلاف اعلمه وان وجد مايعارضه وليس بادنى منه مرتبة فالنظر فيما يرجع اليه منهما هذا ان سلم خبر الواحد من العلل فان قيل ماوردفيه وان كان فيه مقال لكن اذا انضم بعضه لبعض فلا اقل وان لم يصح من ان يكون حسنا اذ كثرة الطرق تفيد ان للشيء اصلا كما هو مقرر عندهم قلنا هذا مالم يعارض بشيء هو اقوى منه وهنا قد عارض حديث وائل المذكور والاحاديث التى معه فى القبض عند مالك امران (احدهما) حديثان صحيحان وليس فيهما مافى تلك الطرق التى فى القبض من المقال (احدهما) حديث المسيء صلاته قال ابن بطال فى شرح البخارى وحجة من كره ذلك اى القبض ان النبى صلى الله عليه وسلم علم المسىء صلاته الصلاة ولم يذكر له القبض نقله عن ابن القصار ولعلهما والله اعلم انما ارادا حديث رفاعة بن رافع الذى اخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين من طرق صحيحة عنه انه كان جالسا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى القوم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل قال فرجع فجعلنا نرمق صلاته لاندرى ماتعيب منها فلما قضى صلاته فجاء فسلم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى القوم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم وعليك فارجع فانك لم تصل وذكر ذلك امامرتين او ثلاثا فقال الرجل ماادرى ماعبت على من صلاتى قال صلى الله عليه وسلم لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امر الله عز وجل يغسل وجهه ويديه للمرفقين ويمسح رأسه بيديه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر ويحمد الله ويمجده ويقرأ من القرآن ما اذن الله له فيه ثم يكبر فيركع ويضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويستوى ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوى قائما حتى يأخذ كل عظم مأخذه ثم يقيم صلبه ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من السجود حتى تطمئن مفاصله ويستوى ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوى قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه ووصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال لا تتم صلاة احدكم حتى يفعل ذلك قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وساقه من طرق فبهذا والله اعلم احتج الامام ابن القصار وتبعه ابن بطال على السدل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم علم هذا المسيء الصلاة

ولم يذكر له القبض مع انه ذكر له السنن والمندوبات كيف يصح أن يكون القبض سنة ولم يعلمه له بعد ان علمه السنن وليس مراد الامام ابن القصار والامام ابن بطال بحديث المسيئ صلاته حديث ابي هريرة الذى أخرجه الشيخان عنه حتى يرد عليهما قول الزين العراقى شيخ ابن حجر فى شرح الترمذى لا حجة فى حديث المسيئ الصلاة على كراهة وضع اليمين على الشمال فى الصلاة لانه عليه الصلاة والسلام انما علمه الفرائض لتكون أيسر للحفظ والوضع المذكور سنة اه ونص حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل وفعل ذلك ثلاثا ثم قال والذى بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمنى فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك فى صلاتك كلها فهذا كما قال العراقى لا حجة فيه على ما قاله ابن بطال وابن القصار واما حديث رفاعة بن رافع المتقدم فلا شك ان العراقى لو رآه أو تذكره لاعترف بانه حجة على ذلك لان فيه السنن والمندوبات والهيئات وغير ذلك (وثانى الحديثين) حديث أبى حميد الساعدى الذى أخرجه البخارى فى الجامع الصحيح والنسائى وابو داود وغيرهم واللفظ لابى داود حدثنا مسدد أنبأنا يحي قال أخبرنى محمد بن عمر عن عطاء سمعت ابا حميد الساعدى فى عشرة من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم منهم ابو قتادة وفى رواية وابو هريرة ومحمد بن مسلمة وسهل بن سعد وغيرهم يقول انا اعلم بصلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم فى موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا ثم يركع ويضع راحته على ركبتيه ثم يعتدل ولا يصبو رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوى الى الارض فيجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع فى الاخرى مثل ذلك ثم يقوم من الركعتين فيكبر ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ويصنع ذلك فى بقية صلاته حتى اذا كانت الجلسة التى فيها التسليم اخر رجله اليسرى

وقعد

وقعد متوركا على شقه الأيسر قالوا كلهم صدقت هكذا كان يصلي وهذا حديث ابن حنبل وهو كما ترى حجة واضحة في السدل لأن أبا حميد في مقام الاحتجاج على الصحابة المنكرين عليه انه اعلم منهم بصفة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم لكونهم ماسلموا له اول مرة حيث قالوا له ما كنت باكثرنا له تبعة كما جبلت عليه الاقران من التنافس وعدم التسليم للأتراب الا لما وصف لهم صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل الاستقصاء للسنن والفرائض ولم يترك منها شيئا علمه فقالوا له صدقت وسلموا له ماادعاه لكونه اخبرهم بما عندهم فحينئذ لوكان القبض من صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم لأنكروا عليه قائلين له ياأبا حميد تركت أو نسيت أخذ الشمال باليمين لان المقام مقام احتجاج والعادة قاضية بأنهم يناقشون فيه على اقل شيء فحيث لم يناقشوه في ذلك علمنا انهم متفقون على ترك القبض في صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم وانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان سادلا لان السدل هو الاصل والاصل لايحتاج الى ذكره والتمسك به هو الحكم المتفق عليه فان قيل ابو حميد واصحابه وان لم يذكروا القبض فقد ذكره غيرهم فيكون زيادة ثقة وهي مقبولة عند اهل الفن قلنا المسألة ذات خلاف وعلى التسليم فشرطها التساوي بين الراويين في الوصف كما هو مقرر عندهم وهاهنا ليس كذلك لان ابا حميد واصحابه لم يخالفهم من هو اعلم منهم بل لم يخالفهم من طريق ثابت الاوائل بن حجر الحضرمي وهو شاسع الدار من ارض حضرموت ولم يكن ملازما له صلى الله تعالى عليه وسلم بل انما أتاه مرتين بخلاف ابي حميد واصحابه فانهم لم يفارقوه منذ صاحبوه فهم أدرى بما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اولا وآخرا وهذا من المرجحات عند اهل الاصول والأثر ولا أعلم في ذلك خلافا بينهم فقد قال النووي وغيره عند قول مسلم كان ابن عباس ومعاوية يطوفان بالبيت ومعاوية يقبل الركنين الشاميين وابن عباس لا يقبلهما انما يقبل الركنين المعلومين فأنكر ذلك ابن عباس فقال معاوية ليس في البيت مهجور ما نصه القول قول من كان اكثر ملازمة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا مما نحن فيه وكذا ما أخرجه الطبراني والامام احمد في المستدرك باسناد رجاله ثقات عن ابن ابي مليكة قال قال عروة لابن عباس حتى متى تضل الناس يا ابن عباس قال ابن عباس ماذلك ياعروة قال تأمر الناس بالعمرة في اشهر الحج وقد نهى ابو بكر وعمر عنها قال ابن عباس قد فعلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية أتأمر بالمتعة وقد نهي عنها ابو بكر وعمر فقال ابن عباس اراهم سيهلكون فأقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيقولون قد نهى ابو بكر

وعمر فقال عروة هما كانا اتبع لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعلم منك فسكت ابن عباس قالوا فخصمه عروة اھ كلام الامام احمد فی مسنده بلفظه واخرج ابو جعفر الطحاوی والامام محمد بن الحسن الشيبانی واللفظ له اخبرنا يعقوب بن ابراهيم اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو ابن مرة على ابراهيم النخعی فقال عمرو حدثنی علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرآه يضع يديه اذا كبر واذا ركع رفع قال ابراهيم لاادری لعله لم ير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا ذلك اليوم فحفظ منه ذلك ولم يحفظه ابن مسعود واصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماسمعنا من احد منهم يذكر الرفع وفی رواية وان كان وائل بن حجر رآه مرة واحدة يفعل ذلك فقد رآه ابن مسعود خمسين مرة لايفعل ذلك فظاهر ان الامام النخعی انما اراد والله اعلم ان من كان من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر ملازمة واعرف باحواله فهو اولى بالاتباع والاخذ بقوله ونحن نقول ايضا ان رأى وائل بن حجر واصحابه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقبض مرة اومرتين فقد رآه ابو حميد واصحابه مرات كثيرة ووصفوا صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يذكروا ذلك فهم اولى بالاخذ بقولهم واتباع وصفهم لحيث الملازمة له فی كل الاحوال ولكون وائل ثقة واحدا وابو حميد واصحابه عشر ثقات والعشرة تحكم على الواحد ومن البعيد احتمال النسيان فی مثل هذا مع قرب العهد ومن المحال ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم دائما علي القبض حتى توفی على ذلك ولم يذكر ذلك ابو حميد واصحابه ويذكره غيرهم اذ لايمكن ان يخفی عليهم ويعثر عليه من نأت به الدار والى الاستدلال بما ذكر والله اعلم اشار ابن العربی فی الفتوحات المكية اذ قال اختلف الناس فی وضع اليد على الاخرى فكرهها قوم فی الفرض واجازوه فی النفل ورأى قوم انه من سنن الصلاة وهذا الفعل مروی عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما روی فی صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم انه لم يفعل ذلك اھ كلامه وكذلك طائر الصيت العلامة حفيد بن رشد رحمه الله تعالى اذ قال فی كتابه الجامع للوفاق والخلاف المسمى ببداية المجتهد كما فی نصرة الشيخ الكافی المسئلة الخامسة اختلف العلماء فی وضع اليدين احداهما على الأخرى فی الصلاة فكرههما مالك فی الفرض وأجازها فی النفل ورأى قوم انها من سنة الصلاة وهم الجمهور والسبب فی اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم

ولم

ولم ينقل فيها انه كان يضع اليمنى على اليسرى وثبت ان الناس كانوا يؤمرون بذلك وورد أيضا من صفة صلاته فى حديث أبي حميد فرأى قوم ان الآثار التى أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التى لم تنقل فيها هذه الزيادة وأن الزيادة يجب ان يصار اليها ورأى قوم ان الواجب المصير الى الآثار التى ليست فيها هذه الزيادة لكون هذه الزيادة ليست مماسة لافعال الصلاة وانما هى من باب الاستعانة ولذلك اجازها مالك فى النفل ولم يجزها فى الفرض وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضى الخضوع وهى الاولى فيها اهـ فان قيل ان ما ذكر من الاستدلال بحديث رفاعة وحديث ابى حميد لا يسلمه الخصم اذ ليس فيهما ذكر للسدل فلا بد من تسليط شىء يفسر عمومهما وان كان ضعيفا حتى يكون نصا فى محل النزاع لانه به تتم الحجة عند اهل الفن قلنا ليس من شرط صحة الدليل تسليم الخصم بل من شرطه كونه موافقا لاهل العلم والاثر ومأخوذا من كلامهم بنص او مفهوم وكونه مبنيا على اصل متفق عليه وان اختلف التفصيل وقوله فلا بد لنا من تسليط الخ ليس بلازم بل العموم نفسه كاف فى مطلق الاحتجاج فقد احتج العلماء به فى كثير من المسائل ولم يلتفتوا الى تقييدات وردت على ذلك العموم اما اكتفاء بذلك العموم واما بعواضد تعضده فاحتج الطحاوى والعينى وغيرهما من الحنفية على عدم الرفع بالاحاديث التي وردت فى عدم ذكره وعضدوا ذلك بفعل بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم وكذلك الشافعية أخذت بغسل البول من عموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الروث انه ركس ولم يلتفتوا الى ما ورد فيه مما يخالف ذلك وكذلك المالكية أخذت بمثل ذلك ولولا الاطالة لسردنا كثيرا من ذلك فيما أخذ به المجتهدون غير ملتفتين لمخالفه فان قيل ما ذكرت من انه كاف صحيح عند اهل الاثر والنظر لكن الخصم ليس له المام بالفن فلا بد من ذكر شاهد يفسر حديث المسىء صلاته وحديث ابى حميد واصحابه حتى يكون نصا فى المسئلة فيحمل عليه الحديث كما هو مقرر عندهم بحيث لا يبقى للمتمشدق الا ان يقلب كفيه على ما اعترض عليكم قلنا نعم لكنه يحتاج الى تمهيد يبنى عليه فنقول ان اهل الاثر والنظر اذا جاء حديث صحيح وجاء شىء آخر مما يعد معارضا له عندهم التمسوا له شاهدا من حديث آخر ضعيف او قراءة شاذة او قياس جلى أو غير ذلك ليكون عاضدا له واذا كان لحديث رواو احد التمسوا له متابعا وان كان ضعيفا فقد فعل ذلك الشيخان فى صحيحيهما فاستشهد البخارى فى الصحيح برواية عبد الكريم ابن ابى المخارق وغيره من الضعفاء ولم يحتج بهم فى الاصول وعبد الكريم ضعيف باتفاق واستشهد به ايضا

فى باب التهجد من صحيحه فاذا تقرر هذا فقد جاء ما يفسر حديث رفاعة وحديث ابى حميد واصحابه وفيه نص وهو ما رواه الطبرانى فى معجمه الكبير من طريق محبوب بن الحسن والخطيب بن جحدر عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه قبل اذنيه فاذا كبر ارسلهما ثم سكت وفى رواية وربما اخذ الاولى بالثانية فهذا كما ترى نص فى النزاع ومعاذ لم يفارقه صلى الله تعالى عليه وسلم ومحبوب بن الحسن وثقه ابن معين واخرج له البخارى فى صحيحه واما ابن جحدر فهو وان كان فيه مقال الا انه غير متهم فصح ان يكون هذا الحديث مفسرا وعاضد الحديث رفاعة وحديث ابى حميد واصحابه به يزول الاشكال ويرتفع القيل والقال مما ورد فى الاخبار ففى بعضها أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أخذ شماله بيمينه وفى بعضها وصف صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم بدون ذكر ذلك فبين حديث معاذ انه عليه الصلاة والسلام كان يفعل الامرين فالوقت الذى اخذ شماله بيمينه فيه رآه من ذكر عنه ذلك والوقت الذى ارسل يديه فيه رآه من لم يذكره فاخذ كل راو بما روى وبه يثبت ان كل واحد من الائمة له دليل قد علم كل اناس مشربهم وكل حزب بما لديهم فرحون فلم يبق للمتمشدق الادعوى الغلط (وثانى الامرين) عمل اهل المدينة كالحسن البصرى ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعى وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب كما سيأتى عن ابن بطال والزين العراقى الكردى شيخ ابن حجر فمن هنا قال الشيخ عليش فى الجزء الاول من فتاويه اما بعد فاعلم ان سدل اليدين فى الصلاة ثابت فى السنة فعله النبى صل الله تعالى عليه وسلم وامر به باجماع المسلمين واجمع الائمة الاربعة على جوازه فيها واشتهر ذلك عند مقلديهم حتى صار كالمعلوم من الدين بالضرورة وانه اول وآخر فعله صلى الله تعالى عليه وسلم وامر به صلى الله تعالى عليه وسلم (اما الدليل) على أنه اول فعله وأمر به فالحديث الذى اخرجه مالك فى الموطأ عن سهل بن سعد وتلقاه الشيخان عنه واقتصر عليه البخارى من قوله كان الناس يأمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة (ووجه دلالته) ان أمرهم بالوضع المذكور دليل نص على انهم كانوا يسدلون والا كان امرا بتحصيل الحاصل وهو عبث محال على الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم ومن المعلوم بالضرورة أنهم لم يعتادوا السدل ولم يفعلوه الا لرؤيتهم فعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وأمرهم به بقوله صلوا كما رأيتمونى اصلى (واما الدليل) على كونه آخر فعله صلى الله تعالى عليه وسلم وامر به فهو استمرار عمل

الصحابة

الصحابة والتابعين عليه حتى قال مالك فى رواية ابن القاسم فى المدونة لااعرفه يعنى الوضع فى الفريضة من عمل التابعين اذلا يجوز جهلهم بآخر حال الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ولا لمخالفته لملازمتهم له ولضبط أحواله واتباعه فيها قال واما القبض فى الفريضة فاختلفوا فى كراهته وندبه واباحته مع اتفاقهم على ثبوت فعله والامر به من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والقائلون بندبه واباحته اختلفوا فى كيفيته ويتحصل فيه من مذهب مالك أربعة أقوال بينها الامام ابن عرفة وغيره والمشهور منها الذى عليه اكثر اصحابه رواية ابن القاسم عنه فى المدونة الكراهة وحجته فيها ترك الصحابة والتابعين له واستمرارهم على السدل كما تقدم فدل على نسخ حكم القبض اه (فان قلت) ان المعترض قد أورد فى التنبيه الاول من التنبيهين المذكورين آخر الباب الرابع من رسالته المذكورة على مثل قول الشيخ عليش فدل على نسخ حكم القبض ما نصه ومن زيادة العلم الملغاة فى هذه المسئلة ما بلغنى عن بعض الناس انه قال السدل ناسخ لوضع اليد على اليد (قلت) هذه دعوى بلا دليل فان جميع من شرح أحاديث وضع اليدين من المالكية وغيرهم مطبقون على انه سنة محكمة ولم يفه أحد بكلمة النسخ والشأن ان كل من علق على حديث قيل فيه بجعل التنبيه على ذلك أهم ما يشرحه به كحديث الماء من الماء وحديث الوضوء مما مسته النار وحديث ابن مسعود فى تطبيق اليدين فى الركوع ووجوب صوم يوم عاشوراء بل ولو يكون القول بالنسخ ضعيفا لا يهملونه كحديث خروج النساء ذوات الخدور الى المصلى فى العيدين وغير ذلك اليس بعجيب ما ادعى احد نسخ هذه السنة وينبني القول به فى هذا العصر وايضا النص هنا لا يعقل لان شرطه ثبوت النص المعارض فالمتأخر ناسخ على تفصيل بين عامه وخاصه متكررا أولا مؤذنا بالتأسى أولا كما هو مبسوط فى علم الاصول وهنا لا معارض اصلا بل لم ينسخ فى جميع الملل والشرائع السابقة كما مر وحيث فقد النقل فمن ضروريات الاصول انه لا نسخ بالاحتمال قال ابن دقيق العيد وابن حجر لا يسوغ اثبات النسخ بالاحتمال اه (واورد ايضا) فى التنبيه الثانى من التنبيهين المذكورين على كون العمل من أدلة السدل ما نصه ومن الزيادات الملغاة ايضا ما بلغنى عن قائل انه قال السدل عمل اهل المدينة قلت هذه الكلمة لم يقلها أحد من ذوى الكتب المتداولة المعتمدة سوى قيل ضعيف حكاه الصاوى فى تعليلات رواية الكراهة بدون تسميته لقائله ثم كر عليه بأن المعول عليه تعليل الاعتماد كما سبق وذكره الدردير

ولم يثبته وانما قال فى تأويلات الكراهة لم يذكر المصنف منها عمل اهل المدينة فهى اشارة من الدردير الى انه واه وقد نبذ التعليلين الاخيرين وهامنه أشهر ثم يقال لقائلها عمل اهل المدينة الذى يعتبره مذهبنا حجة انما هو اجماعهم وفيه تفصيل وبحث طويل فى دواوين الاصول وقد حققناه فيما كتبناه فى علم الاصول مع انه لم يؤثر السدل عن مدنى من السلف المعتبر اجماعهم سوى ماقيل عن ابن المسيب وحده كامر فأين اجماعهم المعارض للنص ماأسهل الدعوى لولا طلب الدليل اه المراد (قلت) اما الجواب عن ايراده الاول فهو ان الايراد مبنى على ان المراد بالنسخ فى كلام الشيخ عليش ونحوه نسخ النقل لا نسخ الاجتهاد اما نسخ الاجتهاد فلا يرد عليه ماذكره كما يشهد بذلك قول شارح التحرير الاصولى المتن مع توقف التحريم بالرضاع على خمس كما هو نص مافى صحيح مسلم وغيره عن عائشة موقوفا عليها كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهى فيما نقرأ من القرآن وتوقف طهارة الاناء الذى ولغ فيه الكلب على سبع كما هو نص مافى صحيح مسلم وغيره عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولهن بالتراب منسوخان عند الحنفية اجتهادا منهم بسبب ترجيح ماعندهم من المعارض فان كل موضع تعارض فيه دليلان فرجح المجتهد احدهما يلزم بالضرورة القول بمنسوخية الآخر والا كان تركا لدليل صحيح عن الشارع اوهما منسوخان نقلا اه وذلك ان نسخ الاجتهاد انما هو عبارة عن تضعيف المجتهد ماعارضه عنده معارض قوى فى اجتهاده وان كان المضعف عنده صحيحا فى نفسه كما يفصح به قول شارح التحرير ايضا ثم كما قال شيخنا المصنف الحكم بالضعف والصحة انما هو فى الظاهر امافى نفس الامر فيجوز صحة ماحكم بضعفه ظاهرا قال والراجح المعارض عند الحنفية فى طهارة الاناء بالثلاث ماروى ابن عدى عن عطاء عن ابى هريرة مرفوعا اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات مع ماأخرجه الدارقطنى بسند صحيح عن عطاء موقوفا عن ابى هريرة انه كان اذا ولغ الكلب فى الاناء اهرقه ثم غسله ثلاث مرات ولا يضر رفع الاول قول ابن عدى لم يرفعه غير الكرابيسى والكرابيسى لم أجد له حديثا منكرا غير هذا فقد قال ايضا لم أر به بأسا فى الحديث وقال شيخنا الحافظ صدوق فاضل والمعارض الراجح عندهم فى تحريم قليل الرضاع اطلاق الكتاب كقوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم والسنة

كحديث الصحيحين يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ويقدم اطلاق الكتاب لقطعيته ويحرم من الرضاع لسلامته من القوادح سندا ومتنا بخلاف حديث الخمس فقد قال الطحاوى منكر والقاضى عياض لا حجة فيه لان عائشة احالت ذلك على أنه قرآن وقد ثبت انه ليس بقرآن ولا تحل القراءة به ولا اثباته فى المصحف اذا القرآن لا يثبت بخبر الواحد فسقط التعلق به (والمفيد) للنسخ نقلا بالنسبة الى تعلق طهارة الاناء بغسله سبعا من ولوغ الكلب عمل أبى هريرة على خلافه لانه كما قال شيخنا المصنف رحمه الله تعالى ظنية خبر الواحد انما هو بالنسبة الى غير راويه أما بالنسبة الى راويه الذى سمعه من فى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقطعى حتى ينسخ به الكتاب اذا كان قطعى الدلالة فى معناه فلزم ان لا يتركه الا لقطعه بالناسخ اذ القطعى لا يترك الا لقطعى فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ فى اجتهاده المحتمل للخطأ واذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة فيكون الآخر منسوخا بالضرورة (والمفيد) للنسخ نقلا بالنسبة الى تعلق التحريم بخمس رضعات ماروى المشايخ عن ابن عباس لما قيل له ان الناس يقولون ان الرضعة لا تحرم قال كان ذلك ثم نسخ وعن ابن مسعود قال آل امر الرضاع الى ان قليله وكثيره يحرم وعن ابن عمر ان القليل يحرم ثم تكون هذه الآثار سالمة لنسخ حديث عائشة عندهم وان لم تكافئه فى صحة السند ظاهر الانقطاعه باطنا لما يلزمه من نسخ القرآن بعد وفات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يثبته الصحابة وكلاهما باطل معدود بطلانه من ضروريات الدين فتقوى هذه الآثار على نسخه ويقع القطع بمضمونها والله سبحانه وتعالى اعلم اه المراد بحذف ما والى نسخ الاجتهاد اشار العلامة القرافى فى تنقيحه بقوله لا يوجد عالم الا وقد خالف من كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ادلة كثيرة ولكن لمعارض راجح عليها عند مخالفتها قال وماروى عن الشافعى رضى الله تعالى عنه انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبى اوفاضربوا بمذهبى عرض الحائط فان مراده مع عدم المعارض او قال فى شرحه واعتماد كثير من الشافعية على هذا المروى عن الشافعى وقولهم مذهب الشافعى كذا لان الحديث صح فيه غلط فانه لابد من انتفاء المعارض والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له اهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقول لا معارض لهذا الحديث واما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به فهذا القائل من الشافعية ينبغى ان يحصل لنفسه أهلية هذا الاستقراء قبل ان يصرح بهذه الفتوى لكنه

ليس كذلك فهو مخطئ في هذا القول اه وكذلك ابن فرحون لما قال ابن خويز منداد مسائل المذهب تدل على ان المشهور ما قوى دليله واعترضه ابن راشد بان الاشياخ ربما ذكروا في قول انه المشهور ويقولون في مقابله انه الصحيح الخ أجاب عنه كما في نصرة الكافي مشيرا الى ما ذكر بان المقابل قد يعضده حديث صحيح وربما رواه مالك ولا يقول به لمعارض قام عنده لا يتحققه هذا المقلد ولا يظهر له وجه العدول عنه فيقول والصحيح كذا لقيام الدليل وصحة الحديث اه قال التسولى في شرح التحفة بعد نقله فيفهم من هذا الكلام ان المقلد لا يعدل عن المشهور وان صحح مقابله وانه لا يطرح نص امامه للحديث وان قال امامه وغيره بصحته وقد صرح بذلك ابن الصلاح وغيره وذلك لانه لا يلزم من عدم اطلاع المقلد على المعارض انتفاؤه فالامام قد يترك الاخذ به مع صحته عنده لمانع اطلع عليه وخفي على غيره اه ومن هذا مع ما مر تعلم سقوط ما نقله المعترض عن البناني اول الباب الثالث من رسالته بالمرة من قوله واذا تقرر الخلاف في اصل المسئله كما ترى وجب الرجوع الى الكتاب والسنة كما قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وقد وجدنا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة بشهادة ما في الموطأ والصحيحين وغيرهما من الاحاديث السالمة من الطعن فالواجب الانتهاء اليها والوقوف عندها والقول بمقتضاها (واما الجواب) عن ايراده الثاني فهو انا لا نسلم ان دعوى كون العمل من أدلة السدل لم ينقلها احد من ذوى الكتب المتداولة المعتمدة سوى ما حكاه العلامة الصاوى في تعليلات رواية الكراهة وقول الدردير في تأويلات الكراهة لم يذكر المصنف منها عمل اهل المدينة اذ قد ذكر مثل كلام الدردير العلامة التتائى في شرحه على خليل ونصه كما في نصرة الشيخ الكافي بعد قول المختصر تأويلات ولم يذكر المؤلف من علل الكراهة كونه مخالفا لعمل اهل المدينة اه على انا لو فرضنا ان هذه الدعوى لم توجد الا في كلامي الصاوى والدردير فكيف نسمع دعوى المعترض انكارها بمجرد كونه لم يطلع على ان السدل فعل جميع اهل المدينة الذين يعتبر مذهبنا اجماعهم حجة سوى ابن المسيب وحده مع ان المثبت مقدم على النافى ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وهم أمناء فيما نقلوا ولا يلزمهم اثبات ذلك للمعترض على ان رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة قول مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة لا اعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل اذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه اه

اذا

اذا فسرت على ما يقتضيه قول الامام مالك لما سئل عن السدل وقد فعله ائمة يقتدى بهم بأن الامام لم يعرف القبض من صفة صلاة اشياخه من التابعين واتباعهم كسعيد بن المسيب الذى هو من الفقهاء السبعة وكذلك الحسن البصرى وابن سيرين وابن جبير وهؤلاء أدركوا الصحابة بلا خلاف اذ هؤلاء قد أجمع المسلمون على ان بهم من الورع والزهد والخشية ما يمنعهم من مخالفة الصحابة قولا وفعلا وخير ما فسرته بالوارد كان قول مالك لا اعرفه على ما رواه ابن القاسم عنه معارضا لقول الترمذى والعمل على هذا يعنى القبض عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وكان مقتضيا سقوط قول المعترض مع انه لم يؤثر السدل عن مدنى من السلف المعتبر اجماعهم سوى ما قيل عن ابن المسيب وحده فأين اجماعهم المعارض للنص وقوله ايضا ثم على فرض عدم النص فى المسئلة فالحجة هنا على القائل بالسدل لان اجماع اهل المدينة على سنة القبض فى الصلاة صحابة وتابعين وتابعى التابعين الا ابن المسيب فهو اجماع على قول ابى محمد الجوينى والغزالى وابن جرير وابى بكر الرازى ان شذوذ الواحد والاثنين لا يخل بالاجماع واستظهر ابن الحاجب حجيته اه وكان ايضا غير محتاج الى التأويل الذى ذكره المعترض فى القاعدة آخر الباب الثانى من رسالته بأنه لا يعرف جواز الاعتماد به فى الفريضة او بأنه لا يعرفه من لوازم الصلاة وواجباتها التى لابد منها كما لا يخفى على بصير بل قدم قريبا ان قول مالك المذكور معارض لحديث سهل الذى رواه مالك نفسه فى الموطأ واخذه من يده الشيخان وقدم تأييده ويشهد له ايضا قول الشيخ خليل فى جامعه نقلا عن سفيان بن عيينة انه قال الحديث مضلة الا للفقهاء ومعناه ان الاستدلال على الاحكام بالحديث ضلال واتلاف عن طريق الحق الا للفقهاء العارفين بناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه مطلقه ومقيده ولذا قال ابن وهب كل صاحب حديث ليس له امام فى الفقه فهو ضال ولولا ان الله تعالى انقذنا بمالك والليث لضللنا اه فاذا قال ابن وهب فى الامام هذا الكلام وقد وصل الى الاجتهاد حقيقة وملأ الامام مسلم صحيحه بالرواية عنه فما ينبغى لامثالنا ان نقول فيه الا قولا ابلغ وابلغ من قول القائل

* فما آباؤنا بأمنّ منه * علينا اللاء قد مهدوا الحجورا *

ويشهد له ايضا ما فى نوازل جنائز المعيار من الرد على الامام ابى العباس البقنى لما استدل على عدم جواز تغطية النساء فى النعش بالحرير بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل عمل ليس عليه عملنا فهو رد ما نصه

نص الأئمة المحققون من علمائنا رضى الله تعالى عنهم وارضاهم على ان المقلد الصرف مثلى ومثل من اشتملت عليه هذه الاوصاف من الاصحاب واكبر مناطبقة واعلى منزلة واطول يدا ممنوع من الاستدلال بالحديث واقوال الصحابة رضى الله تعالى عنهم بل ذلك عندهم من الاوليات قالوا وانما يستعظم عدم استدلال المقلد بذلك ويشنع القول فيه الجهال حتى نقل ابو بكر بن خيران على تحريمه اجماع الائمة فاذا علمت هذا ووقفت على مارسمت فيه فالواجب على هذا الفاضل ان لا يتكلم فى هذا الحديث باعتبار اقتناص الاحكام منه ردا وقبولا لانه ان فعل زجره لسان الحال وقال له ليس بعشك فادرجى وانشده

﴿ اذا لم تستطع شيئا فدعه * وجاوزه الى ما تستطيع ﴾

﴿ خل الطريق لمن يبنى المناربه * وابرز ببرزة حيث اطرك القدر ﴾

﴿ يا بارى القوس بريا لست تحسنه * لا تظلم القوس اعط القوس باريها ﴾

او ايراد ما للمحدثين فى هذا من المجال يخرجنا الى حد الاسهاب الممل ثم الحديث المستدل به انما يستدل به من له اهلية الاستدلال بالحديث وهم المجتهدون اهـ بلفظه ويشهد له ايضا ما فى آخر نوازل الطهارة من المعيار نقلا عن ابن مرزوق مما نصه نص القاضى ابو الفضل عياض رحمه الله تعالى فى اول مداركه على ان لفظ الامام ينزل عند مقلده منزلة الفاظ الشارع باعتبار العمل بمنطوقه ومفهومه وغير ذلك فعلى هذا قياس المقلد على اصول امامه كقياس المجتهد على الاصول الشرعية قلت وقد يكون فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم اشارة الى هذا اهـ وكذا يشهد له ما فى نوازل الاقضية والشهادات منه ايضا مما نصه لان من ليس من اهل النظر وحكمه التقليد واذا تقلد مذهبا فانما تقلده لانه عنده اصح المذاهب وصاحبه عنده اعلم اصحاب المذاهب ولا يسوغ له خلافه حتى قال بعضهم ان الملتزم لبلد لا يحل له مخالفة امامه وان الامام لمقلده كالنبى فى امته وهو صحيح فى النظر اهـ الغرض منه ولا حاجة الى التطويل بمثل هذا لانه من الضروريات (الوجه الثالث) ان استدلالنا على السدل بما مر يعلم منه فساد قول المعترض وليس فى الصحاح الستة وكتب الائمة الاربعة ولا فى غيرها من كتب الحديث حرف يدل على السدل فى الصلاة على انك قد علمت مما مر ان المقلد البحت مثلنا ليس بمدع مقالا حتى يطالب بالدليل وانما هو ناقل فيطالب بالصحة ويكون قول مقلده عنده بمنزلة

قول

قول الشارع ولكن الحامل للمعترض على طلب الاستدلال مازعمه من أنه من المجتهدين كما يدل على ذلك ماذكره الكافى فى نصرته من انه يفتى بجواز حلية الرجال بالورق كالمنقالة اى الساعة دون الذهب ولماسئل عن الفرق بينهما أجاب بأنه تتبع الاثار فلم يجد مايحرم الفضة على الرجال وانه يقول بعدم القنوت فى الصبح وانه يقول بتسبيع غسل الاناء اذ ولغ فيه الكلب وكنت اجتمعت مع بعض علماء اليمن فى سنة الف وثلثمائة وست وعشرين فتذاكرنا مليا حتى سألنى عن المعترض فقلت له اعرفه فأثنى عليه وقال لى انه يعجبنى حيث لم يتعصب لمذهب وانما مذهبه الحديث ولا واحدة من المسائل الثلاثة يقول بها مالكى فاوا ظهر مذهبه وقال لم يثبت عندى السدل وانما الثابت عندى القبض لأراح نفسه واراح الناس فلا يلتبس حينئذ على الناس اه

﴿ الشبهة الثانية ﴾

قوله فى الباب الثالث من رسالته ايضا ان أصول التشريع النبوى ثلاثة القول والفعل والتقرير كما هو من المعلوم وكلها يد مثبت سنة القبض (اما اثباتها بالقول) فهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمرهم بها كما فى الحديث الصحيح (وأما اثباتها بالفعل) فأحاديث كثيرة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان نفعله ومنه رواية سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثورى عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انهم رأوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واضعا يده اليمنى على يده اليسرى فى الصلاة (واما اثباتها بالتقرير) فهو أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلحه لهم بنفسه كحديث جابر قال مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برجل وهو يصلى وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى رواه ابوداود (ومثله حديث ابن مسعود) وقع له نفسه فأصلحه له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى الصحاح وليس بيد من نفى هذه السنة واحد من هذه الثلاثة وهى ينابيع الشريعة المطهرة اه

(اقول) الجواب عن هذه الشبهة انها فاسدة من وجهين (الوجه الاول) أن سنة سدل اليدين فى الصلاة ثابتة بفعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما يشهد له حديث ابى حميد واصحابه مع مايفسره مما رواه الطبرانى فى الكبير عن معاذ بن جبل وغيره مما علمت وبأمره صلى الله تعالى عليه وسلم كما يدل له حديث سهل بن سعد المار من قوله كان الناس يؤمرون الى آخره وذلك ان امرهم بالوضع المذكور دليل نص على انهم كانوا يسدلون والا كان امرا بتحصيل الحاصل وهو عبث محال على الشارع

صلى الله تعالى عليه وسلم ومن المعلوم بالضرورة انهم لم يعتادوا السدل ولم يفعلوه الا لرؤيتهم فعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم اياه وامرهم به بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي كما مر عن الشيخ عليش فسقط قول المعترض وليس بيد من نفاها واحد من هذه الثلاثة (الوجه الثاني) ان الاحاديث التي أثبت بها المعترض سنة القبض قولا وفعلا واقرارا قد علمت ما فيها مما يسقط الاحتجاج بها وبعد تسليم ان كثرة الطرق تدل على ان للشيء اصلا نقول هو معارض بشيء اقوى منه عند امام دار الهجرة وهو حديث رفاعة وحديث ابي حميد واصحابه مع حديث معاذ بن جبل وعمل اهل المدينة وقول وائل في المجيء الثاني فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب كما علمت على انه لو لم يوجد فيه الا قول الامام في المدونة لا اعرف القبض في الفريضة ولكن في النوافل اذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه اه لكان للمقلد بمنزلة نص الشارع على سنية السدل كما بينا لك ذلك قريبا فلا تغفل

﴿ الشبهة الثالثة ﴾

قوله في الباب الثالث ايضا ان من الصحابة الذين حفظت عنهم سنة القبض عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابن عباس وابن عمر وعائشة وابا بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن مسعود واباهريرة وابا الدرداء وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الزبير وحذيفة وسهل بن سعد ووائل بن حجر ومعاذ بن جبل وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وقال ايضا منذ البعثة النبوية الى عصرنا لم ينسب احد فعل السدل سنة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وما روى راو ولو ضعيفا انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعله اولا وآخرا ولا امر به ولا تجد أثرا من محدث ولا نصا من فقيه يشعر بذلك لا بدليل ولا بغير دليل ولذلك لا يقدر القائل به ان ينقل عن احد ما يثبت مدعاه في نقطة النزاع ولو كلمة ومن خاض عباب علوم السنة وامهات الفقه ودواوين مسائل الخلاف عرف ان لا قائل اصلا بمشروعية السدل وسنيته من اهل القرون الثلاثة المشهود لهم من لسان النبوة بالخيرية وايضا لم يروالقول به اجتهادا عن صحابي قط الا رواية ضعيفة عن ابن الزبير ورواية القبض عنه اصح فقد روى ابن عبد البر بسنده عنه انه قال صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة ولم يروعن تابعي الا عن ابن المسيب من الحجازيين وروى عن الحسن البصري والنخعي من فقهاء العراق لكن الرواية عن الحسن يضعفها انه أجدر رواة سنة وضع اليدين عند ابي داود وأما النخعي ان صح فهو من صغار التابعين من الطبقة الخامسة الذين رأوا واحدا

اواثنين

اواثنين من الصحابة دون سماع منهم كما فى التقريب للحافظ ابن حجر ولم يروعن احد من اتباع التابعين الا عن الليث بمصر ثم هؤلاء لهم مذهب مثل الائمة الاربعة ومالك لم يدر كهم الا الليث فانه معاصر له من اقرانه ثم قال بعد كلام ومالك اخذ عن تسعمائة شيخ ثلثمائة من التابعين وستمائة من تابعى التابعين ليس فيهم من يوجد عنه رواية فى السدل والذين اخذوا العلم عن مالك الف وثلثمائة عالم عد عياض منهم فى المدارك نحو الالف مقتصرا على المشاهير ليس فيهم من توجد له رواية فى السدل عن مالك فيما جمعه المؤلفون لمسائل الخلاف وكلمة ابن القاسم فى المدونة زالت شبهتها بما بسطناه فى الباب الثانى يعنى بما بسطه بما ذكره فى ذلك الباب من ترجيح تأويل الاعتماد ومن انه يظهر منه ان قول مالك لا اعرفه اى لا اعرف جواز الاعتماد به فى الفريضة ومن ان المسناوى قال ومن الشيوخ من حمل ماروى عن مالك فى القبض من قوله لا اعرفه على انه لا يعرفه من لوازم الصلاة وواجباتها التى لابد منها فكيف ينسب عمل رجل اورجلين فى القرن الى اهل القرن كلهم اوجلهم وعلى فرض عمل الصحابة للسدل لا يجوز نسبته للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمجرد عملهم له الا بقول الصحابى أمرنا بكذا أو السنة كذا ومع ذلك لا يقال قاله اوفعله صلى الله تعالى عليه وسلم بل يقال موقوف حكمه الرفع وقد تقدم ان الصحابة لم يسدلوا فضلا عن أن يقولوا هو من السنة وقال فى الباب الرابع ان وضع اليدين فى الصلاة ليس مختصا بهذه الامة بل هو من شرائع الانبياء عليهم الصلاة والسلام لهم ولاهل العبادة من امهم كما تفيده الاحاديث المرفوعة من ابى عثمان الهندى والحسن البصرى وغيرهما وقال بعض شراح الموطأ من فضلاء الهند تحت الحديث الذى لفظه من كلام النبوة اذا لم تستحى فاصنع ماشئت فوضع اليدين احداهما على الاخرى فى الصلاة ما نصه اى عليه الانبياء ولم ينسخ فى ملة ولم يخص بشريعة دون شريعة اه ومثله فى شرح الزرقانى وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انا معاشر الانبياء امرنا بتعجيل افطارنا وتأخير سحورنا وان نضع ايماننا على شمائلنا فى الصلاة اخرجه الطبرانى فى كبيره بسند صحيح وقد علمت ان هذه الهيئة من شعائر الصلاة اتفاقا منذ بعثت الرسل واستبضاءت الشرائع الحقة وخاتمتها شريعتنا المحمدية

(اقول) هذه الشبهة ساقطة من وجوه (الوجه الاول) ان الاحاديث التى روت سنة القبض من طريق ابن عباس وابن عمر وطريق عائشة وطريق على بن ابى طالب وطريق ابن مسعود وطريق ابى

هريرة وطريق جابر بن عبدالله وطريق عبدالله بن الزبير قدعلمت انها اماضيفة بالاتفاق اوعند الاكثر واماابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فهو وان ذكر فى التوضيح ان القبض قوله الاان ابن الزبير قدأخذ صفة الصلاة عنه فقدأخرج الخطيب وغيره فى تاريخ بغداد عن احمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه قال حدثنى عبدالرزاق قال ان اهل مكة يقولون اخذ ابن جريج صفة الصلاة عن عطاء واخذها عطاء عن ابن الزبير واخذها ابن الزبير عن ابى بكر الصديق واخذ ابو بكر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابن الزبير كان السدل من صفة صلاته وعطاء ممن كان يخير بين الارسال والقبض كما سيأتى عن ابن بطال والزين العراقى الكردى والعينى فعلم من هذا ان أبا بكر رضى الله تعالى عنه كان السدل صفة صلاته وحينئذ فالمروى عن أبى بكر الصديق كل من الارسال والقبض وفعل ابن الزبير للسدل دليل قاطع على نسخ مارواه فى القبض كما مر عن المحدثين اذلا وجه لعدوله عنه الاذلك فتنبه واما معاذ بن جبل فلفظ مارواه الطبرانى عنه كما مر نص فى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان السدل من صفة صلاته فى الغالب واماالقبض فانما كان يفعله قليلا كما علمت واما وائل بن حجر فلم يروأحد عنه القبض الا فى المجئ الاول واما فى المجئ الثانى فلم يروه عنه احد بل قد نص نفسه على انهم يحركون أيديهم تحت الثياب وهو ظاهر فى السدل كما عرفت واما سهل الساعدى فقدمر ان مارواه فى القبض وان صح الاان الراجح انه موقوف عليه ليس الاوالموقوف لانقوم به حجة عند المالكية على انه قدمر ايضا أن أبا حميد الساعدى لما وصف صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل الاستقصاء فى السنن والفرائض وهو فى عشرة من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم منهم أبو قتادة وفى رواية وابو هريرة ومحمد بن مسلمة وسهل بن سعد وغيرهم قالوا له صدقت والحال انه لم يذكر فى وصفه لصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم القبض وهو فى مقام الاحتجاج عليهم فعلم انه أخبر بما عندهم من ان القبض ليس من صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم والالانكروا عليه قائلين له يا اباحميد تركت او نسيت اخذ الشمال باليمين كما هو العادة الجارية بالمناقشة فى مقام الاحتجاج على اقل شئ فحيث لم يناقشوه فى ذلك علم انهم متفقون على ترك القبض فى صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم وانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان سادلا لان السدل هو الاصل والاصل لايحتاج الى ذكره كما علمت ذلك وحينئذ فيكون المروى عن ابى هريرة وسهل الساعدى كل من الارسال والقبض لاالقبض وحده والمروى عن ابى قتادة ومحمد بن مسلمة ومن معهما غير سهل وابى هريرة هو

الارسال كما لايخفى فسقط حجة المعترض فى قوله ان من الصحابة الذين حفظت عنهم الى قوله وغيرهم رضى الله تعالى عنهم وايضا قدمر تأييد قول بعض متأخرى المالكية ان حديث سهل منسوخ بأمور وتقدم ما يشهد له فلا تغفل (الوجه الثانى) انك قد علمت ان سنة السدل ثابتة ومنسوبة الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بحديث المسئ صلاته المروى عن رفاعة وبحديث ابى حميد واصحابه مع ما يفسرهما ويعضدهما مما مر بيانه غير مرة ويعلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعله اولا وامر به من حديث سهل الساعدى على ما مر بيانه فى كلام الشيخ عليش ويعلم انه آخر فعله صلى الله تعالى عليه وسلم من حديث وائل بن حجر اذلم يرو واحد عنه فى المجئ الثانى القبض بل قد نص نفسه انهم يحركون ايديهم وهو ظاهر فى السدل كما علمت وقدمر قول ابن العربى فى الفتوحات المكية اختلف الناس فى وضع اليد على الاخرى فى الصلاة فكرهه قوم فى الفرض واجازوه فى النفل ورأى قوم انه من سنن الصلاة وهذا الفعل اى القبض مروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما روى فى صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم انه لم يفعل ذلك اه وقدمر ايضا عن حفيد بن رشد رحمه الله تعالى مثل ما لابن العربى فى الفتوحات بعبارة طويلة لاحاجة لاعادتها ومر ايضا ان الامام ابن القصار وتبعه ابن بطال احتج على السدل بحديث المسئ صلاته الذى رواه رفاعة وقال الامام ابن بطال فى شرح البخارى اختلف العلماء فى هذا الباب يعنى وضع اليد على اليد فاستحبت طائفة وضع اليد على اليد ورأت طائفة الارسال روى ذلك عن عبدالله بن الزبير والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب ورأى سعيد بن جبير رجلا واضعا يمناه على شماله ففرق بينهما وروى ابن القاسم عن مالك انه قال لا احبه فى المكتوبة ولا بأس به فى النوافل لطول القيام وقال عطاء من شاء فعل ومن شاء ترك والاوزاعى كذلك اه وفى العينى على البخارى بعد ان تكلم على القبض وحكى ابن المنذر عن عبدالله بن الزبير والحسن البصرى وابن سيرين انه يرسلهما وكذلك عند مالك فى المشهور يرسلهما وان طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة قاله الليث بن سعد وقال الاوزاعى هو مخير بين الوضع والارسال اه وقال الزين العراقى الكردى فى شرح الترمذى ذهب قوم الى ان وضع اليمين على اليسار سنة ويحكى ذلك عن على كرم الله تعالى وجهه وابى هريرة وقوم من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ويروى عن سعيد بن جبير والنخعى وابى مجلز وعمرو بن ميمون وايوب السختيانى واليه ذهب الثورى وحماد بن مسلمة والشافعى وقال آخرون يرسلهما لا يضع اليمنى على اليسرى

ذ كره ابن المنذر عن عبدالله بن الزبير والحسن البصري والنخعي وابن سيرين وقال الامام الليث يرسلهما اذا طال عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة وقال الاوزاعي مخير وروى عبدالحكم عن مالك الوضع وروى ابن القاسم السدل اه وقال الزرقاني بعد نقل مايدل على القبض وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وروى ايضا عنه اباحته فى النافلة لطول القيام وكرهه فى الفريضة ونقل ابن الحاجب ان ذلك حيث تمسك معتمد القصد الراحة اه وفى الابى على مسلم صحت الآثار بفعله والحض عليه وعن على رضى الله تعالى عنه فى قوله تعالى فصل لربك وانحر انه وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة فى الصدر عند النحر واتفقوا على انه ليس بواجب ثم اختلفوا فقال مالك والجمهور هو سنة لانه صفة الخاشع وقال مالك ايضا والليث وجماعة بالكراهة وعللت ايضا بخوف ان يعتقد وجوبه وقيل لئلا يظهر فى من خشوعه خلاف الباطن وتؤول عن مالك انما كرهه لمن يفعله اعتمادا ولذا كرهه مرة فى الفرض دون النفل لطول امر النفل وخير بينه وبين الارسال الاوزاعي وجماعة من الفقهاء قلت ومنعه العراقيون من اصحابنا وفى سماع اشهب لا بأس به فالأقوال خمسة اه وفى كتاب اكمال المعلم لفوائد مسلم للقاضي عياض ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى الى أخذ الشمال باليمين فى الصلاة وانه من سننها وتمام خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث وهو احد القولين لمالك فى الفرض والنفل ورأت طائفة ارسال اليدين فى الصلاة منهم الليث وهو القول الآخر لمالك وكراهة الوجه الاول قيل مخافة ان يعد من لوازمها وواجبات سننها وقيل لئلا يظهر من خشوع ظاهره اكثر من باطنه وخيرت طائفة منهم الاوزاعي فى الوجهين فانه كان يقول تخير المصلى بين الاعتماد والارسال وكان يقول انما أمروا بالاعتماد اشفاقا عليهم لانهم كانوا يطولون القيام فكان ينزل الدم الى رؤس اصابعهم اذا ارسلوا فقيل لهم اذا اعتمدتم لا حرج عليكم اه وقال ابن عبدالبر فى كتابه الكافى مانصه كما فى النصرة كمال الصلاة بعد اسباغ الوضوء واستقبال القبلة والتكبير مع النية ورفع اليدين حذو المنكبين ووضع اليمنى على اليسرى اوارسالهما كل ذلك سنة فى الصلاة اه المراد وغير خاف ان ابن عبدالبر من اكابر المحدثين بل قد اطلق عليه حافظ المغرب والمشرق فلا يدعى ان السدل سنة الا بنص علمه بل قد نص المعروف بالعلم والدين المحقق السهروردي فى عوارف المعارف على ان السدل فى الصلاة سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله بعد ان تكلم على مقاومة النفس

ويستغني

ويستغني حينئذ عن مقاومة النفس ومنع جوازبها بوضع اليمنى على الشمال فيسبل حينئذ لذلك والله أعلم بما نقل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه صلى مسبلا وهو مذهب مالك اه ومن هنا يعلم ان المعترض انما جزم في رسالته بان السدل لم يفعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا الصحابة من بعده غير ابن الزبير مع ان رواية القبض عنه ارجح ولم يروعن احد من التابعين الا عن ابن المسيب من الحجازيين والحسن البصري النخعي من فقهاء العراق مع ان الرواية عن الحسن يضعفها أنه أحد رواة سنة وضع اليدين عند ابي داود والا النخعي من الطبقة الخامسة الذين رأوا واحدا أو اثنين من الصحابة دون سماع منهم ولم يرو عن احد من اتباع التابعين الا عن الليث بمصر بناء على عدم علمه بمن نص على ذلك وان قول ابن القاسم قال مالك لا اعرف القبض لا يكون نصا مع احتماله الذى ذكر فى كلامه ونحن نقول عدم العلم بالشيء لا يوجب عدمه كما هنا وانما لم يحصل علم المعترض به لفقد شرط او وجود مانع له كما يشهد له ماذكرناه من أدلة سنية السدل على انا لو لم نطلع على نص فى سنية السدل غير قول ابن القاسم قال مالك لا أعرف القبض الذى تلقاه اهل المذهب كلهم بالقبول على ظاهره وعملوا بمقتضاه ولم يؤوله أحد منهم الا من شذ كالمسناوى كما سنوضحه لك بعد حتى صار كون مشهور مذهب مالك سنية السدل وكراهة القبض من المعلوم الضرورى عند اهل المذهب وغيرهم كما صرح به الشعرانى فى الميزان لكان ذلك كافيا لنافى الجزم بثبوت المعارض لاحاديث القبض كما يشهد له مامر عن القرافى وغيره من نحو قول القرافى وقولهم مذهب الشافعى كذا لان الحديث صح فيه غلط فانه لابد من انتفاء المعارض والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له اهلية استقراء الشريعة حتى يحسن ان يقول لا معارض لهذا الحديث واما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به اه المراد وقول المعترض ان الرواية عن الحسن يضعفها انه احد رواة سنة وضع اليدين عند ابى داود ساقط بل الرواية عن الحسن مما يضعف حديث ابى داود فى القبض الذى الحسن أحد رواته وذلك لانه يعلم من رواية السدل عن الحسن ان رأيه على خلاف حديث ابى داود فى القبض الذى روى عنه وكونه خلاف رأيه مما يدل على نسخه عنده كما يشهد له قول القباب فى شرح قواعد عياض كان الحافظ ابن عبد البر يقول بالرفع عند الركوع فقيل له وانت تقول به فافعله حتى نقتدى بك قال لا اخالف قول ابن القاسم وعمل الصحابة لان مخالفة الاصحاب فيما لا يجوز ليس من شأن الأئمة اه وقدم لنا بيان ضعف سند حديثي ابي داود المذكور فتنبه (الوجه الثالث) ان نسبة السدل للامام وجمهور اصحابه هى الثابتة فى كلام الأئمة المحققين من اهل المذهب وغيرهم ولم يصفه احد منهم بكراهة ولا منع فحكمه

مسلم لديهم بعضهم يعبرعنه بالندب و بعضهم بالسنة وانما وقع الخلاف فى القبض هل هومكروه مطلقا اوممنوع كذلك اومكروه ان قصد الاعتماد اواظهار خشوع او حنيفة اعتقاد الوجوب فرجحوا الكراهة وانها معلولة وان علتها قصد الاعتماد وانه اذا تسنن لم يكره القبض فالترجيحات الواقعة منهم ليست بين القبض والسدل بل من الحيثية المذكورة قبل والا فالقبض والسدل كلاهما سنة وهذا كلام المحققين من اهل المذهب وغيرهم شاهد ذلك اما كلام المحققين على غير اهل المذهب ففي مبسوط لسرخسى صحيفة عدد ٢٤ من الجزء الاول بطبع مصر وتأول بعض شيوخنا ان كراهية مالك له يعنى القبض انما هو لمن فعله على طريق الاعتماد ولهذا قال مرة ولا بأس به فى النوافل لطول الصلاة قال فامامن فعله تسننا او لغير اعتماد فلا نكرهه اه وفى النووى على مسلم وعن مالك رحمه الله روايتان احداهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع احداهما على الاخرى وهذه رواية جمهور أصحابه وهى الاشهر عندهم وهى مذهب الليث بن سعد وعن مالك رحمه الله ايضا استحباب الوضع فى النفل والارسال فى الفرض وهو الذى رجحه البصريون من اصحابه اه ومر عن العينى على البخارى مثله وفى القسطلانى روى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وقدمر عن غير هؤلاء ايضا مثل مالهم واما كلام المحققين من اهل المذهب فقال خليل فى التوضيح عند قول ابن الحاجب فى مختصره وفى سدل يديه او قبض اليمنى على اليسرى تحت صدره ثالثها لا بأس به فى النوافل وكرهه فى الفريضة ورابعها تأويلها بالاعتماد وخامسها روى اشهب اباحتهما اه مانصه الجواز اى للقبض فيهما فى العتبية والمنع فيهما رواه العراقيون والتفصيل هو مذهب المدونة قال فيها ولا يضع يمناه على يسراه فى فريضة وذلك جائز فى النوافل لطول القيام قال ابن رشد وظاهرها الكراهة فى النفل الا ان طال وقال غيره وظاهرها جواز الاعتماد فيه وقوله وخامسها روى اشهب اباحتهما اى السدل والقبض فى الفرض والنفل وهو قول مالك فى الواضحة اه فأنت تراه نقل رواية العراقيين عن مالك منع القبض فيهما ورواية ابن القاسم منعه فى الفرض فقط وكراهته فى النفل الا ان طال أو جوازه فيه ترددان فيما هو ظاهرها وقدمر لك قول ابن عبدالبر فى كتابه الكافى بأن كلا من السدل والقبض سنة وقال الامير فى رسالته الكوكب المنير والامر فى قبض اليدين وسدلهما واسع اه وقال العلامة الزرقانى على خليل مع المتن وندب لكل مصل ولو نفلا سدل يديه أى ارسالهما لجنبيه اه وسلمه العلامة البنانى والرهونى والشيخ

كنون

كنون وانما تعرض البناني لبقية الاقوال في المسئلة التي ذكرها الشيخ المسناوي وكثير من الناس لا يفهمون كلام الاكياس فيظنون ان العلامة البناني منكر للسدل وليس كذلك يدرك صحة ذلك من تأمل كلامه وكان ذا ادراك وفي حاشية العلامة الامير على الزرقاني قوله بكوع اليسرى التحديد بالكيفية انما يناسب الحكم بأنه مطلوب وهو قول قوى في المذهب فرضا ونفلا كما في بعض نسخ البناني عن رسالة المسناوي في القبض اه فتبصر في كلامه رحمه الله تعالى تعلم ان المفتى به هو السدل ولا محيص عن ذلك وقال ولي الله سيدي محمد الخرشي في قول المتن وسدل يديه اي يندب لكل مصل على المشهور سدل اي ارسال يديه الى جنبيه من حين يكبر للاحرام ظاهره في الفرض والنفل اه قال العلامة العدوى عليه وهو كذلك كما أفاده البساطي وقال الاستاذ الدردير على خليل مع المتن وندب لكل مصل مطلقا سدل اي ارسال يديه لجنبيه اه وقال في كتابه أقرب المسالك وندب ارسالهما بوقار لا بقوة ولا يدفع بهما أمامه لمنافاته الخشوع اه وقال الشيخ ميارة على ابن عاشر السابع سدل اليدين اي ارسالهما لجنبيه يريد في الفرض اه وسلمه محشيه ابن الحاج وتعرض لبقية الاقوال كما فعل البناني وقال الشيخ سالم السنهوري وندب لكل مصل على المشهور سدل اي ارسال يديه الى جنبيه اه وقال بهرام قوله وسدل يديه اي وكذلك يستحب سدل يديه في الصلاة اي ارسالهما الى ان قال وروى أشهب اباحة القبض والسدل في الفريضة والنافلة واستحبه اللخمي وابن رشد فيهما وقاله مالك اه وفي الجواهر الثمينة لابن شاس ثم اذا أرسل يديه قبض باليمنى على المعصم والكوع على يده اليسرى تحت صدره على رواية مطرف وابن الماجشون في استحسان ذلك فيسدلهما على ظاهر رواية ابن القاسم في الكتاب اذ روى لا بأس به في النافلة وكرهه في الفريضة لكن تأول القاضيان ابو محمد وابو الوليد روايته وحملا على الاعتماد لانه هو المكروه في الفريضة المباح في النافلة لا على وضع اليمنى على اليسرى الذي هو هيئة من هيئات الصلاة وهو مخير على رواية اشهب اذ روى الاباحة فيهما اه وفي الحطاب عقب قول المختصر تأويلات قيل انه يجوز في الفرض والنفل وقيل يمنع قاله العراقيون وقيل يكره في الفرض ويجوز في النفل وهو ظاهر المدونة اه وفي التتائي على خليل المتن مع وندب سدل يديه اي ارسالهما الى جنبيه طول ام لا الى ان قال بعد قوله تأويلات ولم يذكر المؤلف من علل الكراهة كونه مخالفا لعمل أهل المدينة اه فسقط قول المعترض والذين أخذوا العلم عن مالك ألف وثلثمائة عالم عد عياض منهم

فى المدارك نحو الالف مقتصرا على المشاهير ليس فيهم من توجد له رواية فى السدل عن مالك وعلى فرض عمل الصحابة للسدل لايجوز نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم الى آخر كلامه (الوجه الرابع) أن ماروي عن النخعي من انه كان يقول والله لو رأيت الصحابة يتوضؤن الى الكوع لتوضأت كذلك وانا اقرأها الى المرفق مما يسقط قول المعترض وعلى فرض عمل الصحابة للسدل لايجوز نسبته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمجرد عملهم له الا بقول الصحابة أمرنا بكذا او السنة كذا ومع ذلك لا يقال قاله او فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بل يقال موقوف حكمه الرفع اه فوجه قول النخعي انهم لا يتهمون بترك السنن وايضا مما يسقط هذا تقديم مالك عمل اهل المدينة على الحديث الصحيح وتوجيهه بقول الشارمساحي فى نظم الدرر مانصه ومن ذلك تعويله يعنى مالكا رضي الله تعالى عنه على العمل المتصل وذلك لان ثبوت العلم بعدالتهم وكثرة المخالطة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشدة بحثهم عن مدارك الاحكام من اقوى المآخذ المفيدة للعلم لغلبة الظن بظفرهم بالناسخ وهم الصدر الاول وعلماء المدينة الذين هم أدرى بما توفى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمر الدين ومالك اعلم علماء الامصار بعلمهم اه وقول الشيخ ابو يحيي لايخلو قولكم فى علماء المدينة الذين احتج مالك بعلمهم أما ان تحكموا عليهم بالجهل وعدم معرفة الأثر وركاكة الذهن فى النظر وهذا مما يستحى أن يتفوه به من يؤمن بالله واليوم الآخر فان هؤلاء اعلم الامة بلا منازع ورواة الأثر بلا مدافع وسوء الظن بهم فسوق واما ان تحكموا عليهم بمخالفة السنة والتلاعب بالدين بحيث كلما رأوا حديثا أو اثرا خالفوه وهذا أدهي وامر واما ان تحكموا عليهم بالعلم والفضل والدين وانهم انما تركوا حديثا او اثرا لامر قوى عندهم او لضعفه عندهم او ظفرهم بناسخ وهذا ماندعيه اه كلامه بتغيير ما وزيادة وقد اجاب الامام حين روجع فى العمل بقوله والله مااستوحشت بسعيد بن المسيب وغيره من اهل المدينة لقول قائل ولولا عمر بن عبد العزيز اخذ العمل بالمدينة لشك كثير من الناس وفى البيان والتحصيل لابن رشد والمدخل لابن الحاج وجامع أبي يونس قال مالك رضى الله تعالى عنه العمل أثبت من الحديث وانه لضعيف فى مثل ذلك ان يقال حدثنا فلان عن فلان قال ابن مهدى السنة القديمة من سنن اهل المدينة خير من الحديث فانت ترى ان النخعي والامام مالك واتباعه لم يشترطوا فى اخذهم بالعمل وتقديمه على النص القرآني والحديث الصحيح قول الصحابي ولا التابعي امرنا بكذا او السنة كذا بل جزموا بأن عملهم هو عمله صلى الله تعالى عليه وسلم كما يشهد لذلك التوجيه بالوثوق بهم فى تمام المتابعة له صلى الله تعالى عليه وسلم كما لايخفى على ذى بصيرة

﴿ الشبهة الرابعة ﴾

قول المعترض فى الباب السادس من رسالته الاصح ان المشهور ما كثر قائله والراجح ماقوى دليله كما اعتمده القرافى وقال بعده وكان مالك يراعى ماقوى دليله لاما كثر قائله ومثله قاله ابن عبد السلام فهذا اصل مهم من اصول مالك ينبغى ان لا يغفل عنه فى الخلافيات ولذا قال المحققون اذا تعارض الراجح والمشهور فالواجب العمل بالراجح وقال المسناوى وقد اجتمع فى سنة وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى فى الصلاة قوة الدليل وكثرة القائل ثم ذكر الدليل واشار الى اسماء جماعة من محققى المالكية القائلين به وقد اسلفنا اى فى الباب الاول من الرسالة مالا مزيد عليه وبذلك تعرف انه لم يبق فى يد صاحب السدل قوة دليل ولا كثرة قائل وقد حصحص الحق لمن كان له تثبت وذوق عند طلب حقائق المسائل قال وعبر القرا فى عن وضع اليدين فى الصلاة بالمشهور وهو وعياض عبرا بأنه قول الجمهور وعبد الوهاب بالمذهب وابن العربى بالصحيح وابن رشد بالاظهر واللخمى بالاحسن والاجهورى بالافضل والعدوى بالتحقيق والمسناوى أثبت انه الراجح وانه ايضا المشهور وفى تعليق الكراهة بقصد الاعتماد عبر الدردير بالمعتمد والامير بالاقوى والصاوى بالمعول عليه وليس بعد هذه التعبيرات تعبير يطمئن القلب اليه انتهى وقال فى الباب الاول امارواية غير ابن القاسم مطلوبية هذه السنة يعنى القبض فى الصلاة وترجيحات أهل المذهب لذلك فدونك، قال العلامة البنانى فى حاشيته الشهيرة بعد ذكر استحباب القبض فى الفريضة والنافلة مانصه وهو قول مالك فى رواية مطرف وابن الماجشون عنه فى الواضحة وقول المدنيين من اصحابنا واختاره غير واحد من المحققين منهم اللخمى وابن عبد البر وابو بكر بن العربى وابن رشد وابن عبد السلام وعده ابن رشد فى مقدماته من فضائل الصلاة وتبعه القاضي عياض فى قواعده ونسبه فى الاكمال الى الجمهور وكذا نسبه لهم الحفيد بن رشد اه وسلمه الشيخ الرهونى مع دقة انتقاده خلاف البنانى وكذلك الفقيه كنون ومثل ماللبنانى للشيخ ابن الحاج الفاسى محشى ميارة ثم ختم البنانى كلامه قال وذكر رواية مطرف وابن الماجشون ايضا ابن عرفة والمواق والقلشانى على شرحه لابن الحاجب والثعالبى فى جامع الامهات وقد افصح ابن رشد عن معنى الاستحباب المروى عن مالك فى الواضحة بأن يكره ترك القبض فى الفريضة والنافلة وكتاب الواضحة من امهات المذهب لابن حبيب واما القرينان وهما اشهب وابن نافع فرواية اشهب عن مالك فى العتبية انه لا بأس بوضع اليمنى على اليسرى

فى الصلاة المكتوبة والنافلة كما نقله ابن ابى زيد القيروانى فى النوادر وابو الحسن فى شرح المدونة والشيخ احمد زروق وعبارة المواق فى رواية اشهب عن مالك ان وضع اليد اليمنى على اليسرى مستحب فى الفريضة والنافلة ومثل اشهب ابن نافع فى رواية الاباحة عن مالك وبها تندفع الكراهة المدعاة وابن عبد الحكم خالف ابن القاسم فروى الوضع عن مالك وكما عده ابن رشد وعياض من الفضائل عده القرافى فى الذخيرة من الفضائل ثم ذكر بعده ما فيه من الخلاف ومن اصطلاحه تقديم المشهور على غيره كما نبه عليه فى خطبته ونسبه ايضا الى الجمهور كعياض ومثل ما للقرافى للعلامة ابن جزى الاندلسى فى كتابه القوانين الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ولفظ ابى بكر بن العربى فى وضع اليد على الاخرى والصحيح انه يفعل فى الفريضة وقال ابن عبد البر لم يزل مالك يقبض حتى لقى الله تعالى وقال الشيخ على الاجهورى فعل القبض افضل من تركه وقد جزم باستحبابه العلامتان محققا متأخرى المالكية بالديار المصرية على العدوى محشى الخرشى والامير فى مجموعه وسيأتى ما قالاه وسيأتى ايضا كلام القاضى عبد الوهاب وابن الحاجب وابن الحاج والشبرخيتى وعبد الباقى والخرشى وسالم السنهوري والدردير والدسوقى والصاوى وغيرهم من الذين اعتمدوا سنية القبض فى الصلاة مذهبا بلا شبهة اه وقال فى الباب الخامس من رسالته القول بأن المشهور منحصر فى رواية ابن القاسم فى المدونة لم يرتضه الامام ابن عرفة حيث قال بعد كلام فالمشهور لا يتقيد بالمدونة بل يكون غير ما فيها اه وقال ابن فرحون بعد نقله تأصيلهم ان قول ابن القاسم فى المدونة مقدم على غيره ليس ذلك على اطلاقه ثم قال ناقلا عن المقدمات فى شأن المدونة ما نصه هى اصل علم المالكية مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك ويروى ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك ولا بعد الموطأ ديوان فى الفقه افيد من المدونة اه وقال الرياحى بعد حكاية الترتيب الشائع عند المتأخرين من تقديم قول ابن القاسم على غيره لكن الواجب على المفتى والقاضى اذا كانا مقلدين ان يبحثا فى كل مسئلة خلافية عن القول الراجح فيها سواء كان هو قول ابن القاسم او قول غيره لانه قد يرجح قول غيره ويعرف ذلك بوجوه عديدة منها ان يقال الظاهر كذا او الراجح كذا او المشهور كذا الى آخره اه وقال الباجى كان الولاة عندنا بقرطبة اذا ولوا القضاء رجلا شرطوا عليه فى سجله ان لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده قال قال الاستاذ يعنى الطرطوشى وهذا جهل عظيم منه ومثله لابن الحاجب والقرافى فى الذخيرة وذكر ان العلامة الشيخ

صالح العمرى السودانى بعد ذكره تقوية ابن عبد البر لقول ابن عبد الحكم وقول أشهب فى العتبية ان السباع لا تجوز تذكيتها وان ذكيت لجلودها لا يحل الانتفاع بشئ من جلودها الا ان تدبغ وتضعيفه رواية ابن القاسم فى المدونة عن مالك انها اذا ذكيت لجلودها حل بيعها ولباسها والصلاة عليها وقد بين ابن عبد البر الدليل الواضح فى ذلك قال فقد بان بما ذكر ان ابن عبد البر ضعف ما اصله المتأخرون من المالكية ان قول مالك فى المدونة مقدم على قول غيره فيها وقول ابن القاسم فيها اولى من قول غيره الى آخر ما اصلوه فالقول انما يرجح بالدليل لا بمجرد وجوده فى كتاب معين كالمدونة فان رواية ابن القاسم التى ضعفها ابن عبد البر هنا فى المدونة وقول اشهب الذى صححه فى العتبية وقد لهج المتأخرون من المالكية بترجيح القول والرواية بمجرد وجودها فى المدونة ولو خالف الادلة المجمع على صحتها كما فى مسئلة سدل اليدين فى الصلاة الى ان قال مع ان رواية القبض ثابتة عن مالك واصحابه برواية ثقات اصحابه وغيرهم اه وفى فتاوى الشيخ عليش فى اواسط مسائل الاصول وسلمه عن ابى محمد صالح انما يفتى بقول مالك فى الموطأ فان لم يجده فى النازلة فبقوله فى المدونة فان لم يجده فبقول ابن القاسم فيها اه وهو فى المعيار أيضا فبالنظر الى مسألتنا ليس فى الموطأ الا سنية وضع اليمين على الشمال فى الصلاة على أنا قدمنا النقول عن جحاجحة الفحول ان المدونة لا خلاف بينها وبين الموطأ فى مطلوبية القبض لمن لم يقصد به الاعتماد والله الهادى الى سبيل الرشاد واما الاحتجاج بالسدل بذكر مناقب ابن القاسم مع أنه اهل لها لا يزيد ذرة فى تقوية القول الذى قاله لانهم ما أولوا كلامه الا لثبوت فضله وصدق لهجته فتذكار فضائل المبحوث فى مقاله ليس من آداب البحث فى شئ الا اذا كان البحث فى سبيل الجرح والتعديل وهنا لا مساس لذلك وقال ابن عبد البر لا يرجح القول لفضل قائله وانما يرجح بدلالة الدليل عليه وذكر فى الباب الثانى من رسالته قول ابن القاسم قال مالك فى وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة لا أعرف ذلك فى الفريضة ولكن فى النوافل اذا طال القيام فلا بأس بذلك يعنى به نفسه وعقبه بقول خليل فى المختصر فى مندوبات الصلاة وسدل يديه وهل يجوز القبض فى النفل او ان طول وهل الكراهة فى الفرض للاعتماد او خيفة اعتقاد وجوبه او اظهار خشوع تأويلات اه وقال عقبه ولم يخالف فى ضعف التأويلين الاخيرين أحد من الفقهاء واما تأويل الاعتماد فهو المعتمد ولا يتجه غيره وهنا نكتة يلزم ايضاحها وعندها ان شاء الله تعالى يرتفع الاشكال وينزاح الاغفال وذلك

انا كثر المتعاطين للفقه يسبق فى هذا المحل الى افهامهم ان القبض فى الصلاة على كل حال مكروه عندنا ولكن اختلف فى سبب الكراهة الى ماعلمت من التأويلات فالقارئ لخليل يقول استفدنا أن حكم القبض فى الصلاة فى مذهبنا الكراهة ومعرفة الحكم غير معرفة علته فالذى يعرف علته فتلك زيادة فائدة والافقهم الحكم وهو الكراهة هنا كاف والحق ان المؤلفين لم يروا ذلك وهى غفلة بينة من قراء المختصر وبيان المرادمن اصله ان التعليل قسمان تعليل بالمظنة وتعليل بغير المظنة فأما التعليل بالمظنة فحكم المعلل ملازم له سواء وجدت العلة ام لا كالقصر والفطر للمسافر والعلة فيه مظنة المشقة فسنة المسافر الفطر وله الفطر ولو لم تكن مشقة كسفر المترفه فى سفره والتعليل بغير المظنة وهو الذى يدور فيه الحكم مع العلة وجودا وعدما كالخمر اذا تحجر وتخلل زالت نجاسته بزوال الاسكار فالتعليلات الثلاثة التى أولوا بها الكراهة المروية عن ابن القاسم أما الثانى والثالث فمن باب التعليل بالمظنة وهما تعليلان ضعيفان بلا خلاف كما تقدم والاول المصدر به فى المختصر وهو التأويل بالاعتماد فمن باب التعليل بغير المظنة فمتى قصد الاعتماد والاستناد بالقبض كره ومتى فقد قصد الاعتماد ارتفعت الكراهة ورجع الامر الى السنية والمؤلفون شروحا وحواش لم يذكروا الا ذلك وان كان بعضهم أوجز فى العبارة احالة على المعلمين ودونك نصوصهم اراحة لك من مراجعة مواضعها قال سيدى عبد الباقى تحت قول المصنف للاعتماد مانصه اذ هو شبيه بالمستند فان فعله لا للاعتماد بل تسننا لم يكره وقال ايضا تحت قوله تأويلات مانصه والتعليل الاول فيها بغير المظنة فاذا انتفى الاعتماد لم يكره كما قدمناه والثالث بمظنة اظهار الخشوع وكذلك الثانى اه وقال ولى الله الخرشى عند ذكره التعليل بالاعتماد فلو فعله لالذلك بل تسننا لم يكره ثم قال وعليه فالتعليل الاول ليس تعليلا بالمظنة فاذا انتفى الاعتماد عند القائل به لم يكره اه وقال الاستاذ الدردير فى كبيره مثل الشيخين المذكورين وزاد بعد قوله بل استنانا لم يكره وكذا اذا لم يقصد شيئا فيما يظهر وهذا التعليل هو المعتمد وعليه فيجوز فى النفل مطلقا لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة اه قال الدسوقى فى قول الدردير بل استنانا اى اتباعا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى فعله ذلك اه ثم ساق أقوال من رجح التأويل بالاعتماد فعد منهم الصاوى والشبرخيتى والعدوى على الخرشى والامير فى مجموعه والشيخ حجازى فى حاشية المجموع والشيخ عليش فى منح الجليل والشيخ الصفتى على ابن تركى وذكر انه زاد على من تقدم قوله واذا قصد السنة والاعتماد فلا كراهة

وذكر غير هؤلاء وان ابن عبد السلام ذكر فى شرحه على ابن الحاجب ان تعلق الكراهة بقصد الاعتماد يفهم من قول المدونة بأثر المسئلة يعين به نفسه الى ان ذكر عقب هذا الباب الثانى انه يظهر من تأويل الاعتماد الذى رجحوه ان قول مالك لا اعرف وضع اليدين اى لا اعرف جواز الاعتماد به فى الفريضة وساق بعده كلام المسناوى فانظره (أقول) هذه الشبهة مبنية على أمور (الاول) ان السدل ليس من السنة فى شئ (الثانى) أن السدل لم يثبت فى المذهب الا برواية ابن القاسم عن مالك فى المدونة وهى مخالفة لما فى الموطأ وبقية أمهات المذهب كالعتبية والواضحة قابلة للتأويل (الثالث) عدم تسليم تقديم رواية ابن القاسم عن مالك فى المدونة على غيرها مطلقا ولا يخفاك أن كل واحد من هذه الامور ساقط (اما الاول) فلما علمت من ان سنية السدل ثابتة بحديث أبى حميد واصحابه وحديث المسئ صلاته مع ما يفسرهما من حديث معاذ بن جبل الذى هو نص فى المطلوب ومع ما يعضدهما من عمل الصحابة والتابعين وان ما ذكره دليلا للسدل مقدم عند مالك على ما روى فى القبض اذ جميعه لا يصلح للاحتجاج لانه دائر بين الضعيف والموقوف الذى لا تقوم به حجة عند المالكية الا حديث وائل وهو وان كان مع ما فيه مما تقدم من الخلاف فى سنده وارساله وفى متنه يعضد بقية ما ورد فى القبض وان كان فيه مقال لان كثرة الطرق تفيد ان للشئ اصلا كما هو مقرر عندهم الا انه قد عارضه عند امام دار الهجرة ما ذكرنا من أدلة السدل ويشير الى ما ذكرنا قول الشيخ محى الدين فى الفتوحات المكية وهذا الفعل اى وضع اليد على الاخرى مروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما روى فى صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم أنه لم يفعل ذلك وقدم أيضا أن ممن نص على سنية السدل كالقبض ابن عبد البر فى كتابه الكافى وغيره من الائمة المحققين من رجال المذهب وخلافهم فلا تغفل (وأما الثانى) فلما مر عن أهل المذهب كخليل فى التوضيح من أن منع القبض فى الفرض والنفل رواية العراقيين ورواية أشهب اباحة السدل والقبض فى الفرض والنفل وهو قول مالك فى الواضحة واليه يشير قول العلامة الأمير فى الكوكب المنير والامر فى قبض اليدين وسدلهما واسع والتفصيل هو مذهب المدونة قال فيها ولا يضع يمناه على يسراه فى فريضة وذلك جائز فى النوافل لطول القيام قال ابن رشد وظاهرها الكراهة فى النفل الا ان طال وقال غيره وظاهرها جواز الاعتماد فيه والى مذهب المدونة يشير قول العلامة الاجهورى فى فتاويه التكتيف فى الصلاة المفروضة مكروه وان فعله مالكى فى صلاته وليس

بحرام فلاأثم عليه وان فعله لخوف فانه لا يكون مكروها والله اعلم اه وقد تواتر عمل مشايخ المالكية في مصر والمغرب والحجاز على مذهب المدونة حتى صار عندهم تشهيره بمنزلة المعلوم الضروري من الدين بل اشتهر حتى عند غيرهم من المذاهب قال الشعراني في الميزان ما نصه ومن ذلك اتفاق الائمة على استحباب وضع اليمنى على الشمال في القيام وما قام مقامه مع قول مالك في اشهر روايتيه انه يرسل يديه ارسالا ومع قول الاوزاعي انه يتخير فالاول مشدد والثاني وما بعده مخفف وان تفاوت التخفيف (ووجه الاول)ان ذلك صورة موقف العبدين يدي سيده وهو خاص بالا كابر من العلماء والاولياء بخلاف الاصاغر فان الاولى لهم ارخاء اليدين كما قال به مالك رحمه الله تعالى وفي شرح الزرقاني على الموطأ ما نصه وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه اه وليس في الموطأ الامجرد رواية حديث عبدالكريم بن ابي المخارق وقدم ضعفه باتفاق وبيان عذر مالك في روايته عنه ورواية حديث سهل بن سعد وقدم انه موقوف على الراجح لاتقوم به حجة عند مالك وليس في الموطأ بيان ماهو مذهب مالك ولا رواية لقوله حتى يقال ان رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة مخالفة لما في الموطأ كما لايخفى على ذي بصيرة وتأويل رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة كراهة القبض انما يصار اليه عند وجود ماينافي ظاهرها مما هو اقوى منها وعند عدم مايدل له وقد علمت بطلان ذلك(واما الثالث) فلما علمت من ان تشهير رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة كراهة القبض في الفريضة لا لمجرد كونها في المدونة وانما تشهيرها لقوة دليلها كما علمت ولكثرة من صار اليها كما مر عن الزرقاني واستمرار العمل بها من علماء المغرب ومصر والحجاز واكابر المالكية على ان القول بان المشهور مجرد رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة الذي هو احد اقوال ثلاثة في المراد بالمشهور في المذهب مبني على مانقله الفيشي عن القاضي سند الاسكندراني من انه اذا اختلف المصريون والمدنيون قدم المصريون غالبا والمغاربة والعراقيون قدمت المغاربة قال الشيخ علي الاجهوري تقديم المصريين على من سواهم ظاهر لانهم اعلام المذهب لان منهم ابن وهب وابن القاسم واشهب وكذا تقديم المدنيين على المغاربة اذ منهم الأخوان مطرف وابن الماجشون ويظهر تقديم المغاربة على العراقيين اذ منهم الشيخان اه عدوى على الخرشي وفي الخرشي والمدنيون يشار بهم الى ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع ومحمد بن مسلمة ونظائرهم والمصريون يشار بهم الى ابن القاسم واشهب وابن وهب

واصبغ ابن الفرج وابن عبد الحكم ونظائرهم والعراقيون يشاربهم الى القاضي اسماعيل والقاضي أبي الحسن وابن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي ابن الفرج والشيخ أبي بكر الابهري ونظائرهم والمغاربة يشاربهم الى الشيخ ابن ابي زيد والقابسي وابن اللباد والباجي واللخمي وابن محرز وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي والقاضي سند والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي وابن شبلون وابن شعبان اه ولا يخفاك ان تقديم المصريين على من سواهم لكونهم اعلام المذهب كما علمت هو من قبيل ترجيح الحديث بترجيح رواته وحسن الظن بهم في انهم لم يخالفوا الاحاديث المشهورة الا لظفرهم بما يعارضها ومجرد صحت الاحاديث المخالفة لقولهم لا تبطل قولهم اذ صحة الحديث لا تقتضي كونه المذهب الا عند انتفاء المعارض والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له استقراء الشريعة حتى يحسن ان يقول لا معارض لهذا الحديث واما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به كما مر عن القرافي في التنقيح وغيره بل قدم ايضا عن ابن فرحون أن مقابل المشهور قد يعضده حديث صحيح وربما رواه مالك ولا يقول به لمعارض قام عنده لا يتحققه هذا المقلد ولا يظهر له وجه العدول عنه فيقول والصحيح كذا لقيام الدليل وصحة الحديث اه قال التسولي في شرح التحفة بعد نقله فيفهم من هذا الكلام أن المقلد لا يعدل عن المشهور وان صحح مقابله وانه لا يطرح نص امامه للحديث وان قال امامه وغيره بصحته وقد صرح بذلك ابن الصلاح وغيره وذلك لانه لا يلزم من عدم اطلاع المقلد على المعارض انتفاؤه فالامام قد يترك الاخذ به مع صحته عنده لمانع اطلع عليه وخفي على غيره اه فظهر من هذا سقوط هذه الشبهة من اصلها بسبب سقوط ما ابتنت عليه ومع هذا فأقول قول المعترض وقال القرافي وكان مالك يراعي ماقوي دليله هو مخالف لما جزم به الشيخ علي العدوي في حاشية الخرشي من ان الذي يفتى به هو المشهور او المرجح اذا كان هناك راجح فقط اومشهور فقط فلو وجد الامران وكان بينهما تناف فيقدم المشهور كما في مسئلة الدلك اه ومسئلة الدلك هي انه اما واجب لنفسه وهو المشهور واما واجب لا لنفسه بل لتحقق ايصال الماء للبشرة وهو الراجح وقد قالوا بتقديم الاول عليه وهو الذي اعتبروه في المذهب وقول المعترض وقال المسناوي وقد اجتمع في سنة وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة قوة الدليل وكثرة القائل الخ تعقبه لبعض افاضل المغاربة بقوله ان السدل اتفق عليه مالك واصحابه ومن وافقهم واختلفوا في القبض بين المنع والكراهة فلا يسع العاقل المتورع ان يرتكب الخلاف ويذر ما اتفق على جوازه فاذا ما اختلف العلماء في منعه وجوازه هو الشبهة التي

من تركهـا أستبرأ دينه ومن وقع فيها كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ورواية العراقيين من اصحاب مالك عنه منع القبض مطلقا فى الفرض والنفل تدل على ثبوت نسخه عند الامام اوعدم صحة ماورد فيه لان كل ماورد فيه لا يخلو عن مقال كما علمت وقول المسناوى بشذوذية هذه الروايـة باطل يدل على تجاسره بما ليس له من علم ولا له فيه أهلية ولم يسبقه اليـه احد ولم يحمله عليـه الا منازعته مع اهل عصره المنكـرين عليـه فى ذلك واحتجـوا عليـه بالقول بالمنـع ولم يجـد مايقابلهـم به الاالقول بشذوذيته وهومنه نأى عن الصواب وغمص عن الحق فى الذهاب والاياب فان هذا القول بالمنع رواه الباجى وسلمه وتبعه ابن عرفة واقره وهوالناقد عليهم ولوشم رائحة ما لنبه عليه كعـادته وتبعهما خليل فى التوضيح ولم يحكم بشذوذيته وعانه ان يتـكلم فافتضح المسناوى وآذى نفسه بمخالفة من قبله لاجل منكر انكر عليه وكيف تجاسر على هذا ونص المدونة لا يضع يمناه على يسراه الخ ولاناهية معنى وان كان الـكلام خرج مخرج النفى فمنهم من حمله على الـكراهة ومنهم من حمله على المنع وليس واحد من الاحتمالين باولى من الآ خر الا بدليل خارج (وبالجملة) فالمنع والـكراهة تحتملهما بلااشـكال والسدل هوالمندوب فى مذهب مالك بلاخلاف وانما الخلاف هل القبض مكروه اوممنوع اومندوب فالسدل لا خلاف انه ليس بمـكروه اتفاقا بين اهل العلم من المذاهب الاربعة وغيرهم اماالشافعية فقد قال ابن الملقن مانصه وادعى المتولى ان ظاهر المذهب كراهة ارسالهما وتعقب بقول الشافعى فى الأم والقصد من وضع اليمنى على اليســار تسكين يديه فان ارسلهما ولم يعبث بهما فلابأس واما الحنابلة فقد نصوا على ان القبض من الهيئآت لاسجود على تاركه قاله فى شرح الاقناع وقال ابن رجب فى شرح البخارى روى ابن المبارك فى كتابه الزهد عن مهاجر النبال انه ذكر عنده قبض الرجل على شماله فقال مااحسن ذلا بين يدى عزوحكى مثله عن الامام احمد قال بعضهم ماسمعت فى العلم احسن من هذا وروينا عن بشرالحافى بن الحارث انه قال منذ اربعين سنة اشتهى ان اضع يدا على يد فى الصلاة ومايمنعنى من ذلك الاأن اكون قداظهرت من الخشوع ماليس فى قلبى مثله ولقد بان من هذا أن الامام احمد بن حنبل وابن المبارك وبشرا الحافى ما كانوا يقبضون فى الصلاة لانهم يستحسنون هذا ولم يفعلوه خوفا من ان يظهروا ماليس فيهم وهذا غاية الورع وأما قول بعض شراح المختصر ان القبض ليس بمكروه ان قصد به السنـة فظاهر كـلامهم انه حينئـذ جائز لامستحب كما يدل عليـه كـلامهم واعـلم

ان

ان هذه التكلفات انما ابداها بعض المتأخرين زعما منه وتسترا من أن يخالف الاحاديث فحاولوا هذا التأويل الذى يدل على عدم اطلاعهم على ماذكرناه فى السدل مع ان نص الام ليس فيها هذا ولا هى بمشكل انما اختلف فى علة الكراهة وليس فى العلل التى ذكروا عدم قصد السنة ولا العبث وانما تأويل القاضى عبدالوهاب بأن علة الكراهة هو الاعتماد وقال بعضهم انما كرهه خوف اعتقاد وجوبه وقال عياض مخافة ان يظهر من الخشوع مالا يكون قال فى التوضيح وتفرقته فى المدونة بين الفريضة والنافلة ترده وترد الذى قبله يعنى ان من قال انما كرهه خوف اعتقاد وجوبه برده قولها وذلك جائز فى النوافل لطول القيام وكذلك من قال انما كرهه خوف اظهار الخشوع فان خوف الرياء لا يترك له عبادة ثبتت قلت وفى هذا نظر بل خوف الرياء يترك له ماليس بواجب وقد تقدم النقل عن الامام احمد وبشر ابن الحارث وغيرهما انهم مافعلوه خوف اظهار الخشوع وظاهر التوضيح اعتماد تأويل عبدالوهاب بأن العلة فيه الاعتماد لانه سكت عنه ولم يرده كما رد غيره وعندى أن تأويل عياض صحيح كما تقدم وعلى تأويل عبدالوهاب بأن العلة الاعتماد فالكراهة لا تزول ابدا الا ان الاعتماد منهى عنه كما رواه ابوداود والحاكم فى المستدرك انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الاعتماد فى الصلاة وقول بعض المصريين انه ان فعله بغير نية الاعتماد باطل قطعا لانه اما ان نقول ان هذه مطردة ام لا فان قال بالاول فنقول له ان استند لعود او اسطوانة ولم ينو الاعتماد فما تقول فان اجازه فقد خالف المذهب وان قال لا يجوز فهو مثل الاول والفرق بينهما تحكم وكذلك قول بعضهم ان نوى به السنة فليس بمكروه قلنا هذا يدل على عدم تأمل قائله اذ كيف يصح ان مالكا رضى الله تعالى عنه وغيره من العلماء ممن كره القبض انما كرهوه لأجل العبث واللعب واما من فعله ناويا به السنة فليس بمكروه عندهم فى حقه مع ان القبض كالبسملة والتعوذ والقراءة فى الركوع وكل مكروه فى ان النية لا تصيره سنة وكذلك الحرام لا تجعله النية مباحا قال فى الرسالة ولا قول ولا عمل ولا نية الا بموافقة السنة قال الشيخ عليش فى الفتاوى وشرح المختصر ولا حاجة الى التكلفات التى تكلفها بعض الشراح وقولهم انما كرهه خوف اعتقاد وجوبه لانه يدخل فى ذلك المندوبات كلها فتكون مكروهة لا فرق وبعضهم خوف اظهار الخشوع فهذا ايضا يؤدى الى اسقاط العبادات لانها لا تخلو من شئ قال ولا يظهر قول جماعة من شراح المختصر ان قصد به السنة فهو مستحب وان اقره العدوى وتبعه فى المجموع والحاصل ان كلام الامام وابن القاسم واضح فى كراهة القبض وتبعهما سحنون والعمل على قولهم وهم الحكم

الترضى حكومته واما غيرهم ممن تأخر فكلامهم مشكل ولا حاجة الى شئ من ذلك فبعضهم يقول انما كرهه لكذا وبعضهم يقول لكذا وهذا كله انما حملهم عليه عدم وقوفهم على دليل الامام فى كراهته وهو قد رواه فى مؤطئه ونحن بينا لك دليله والقطع ان الامام لو ادرك أشياخه من التابعين الذين ادركوا الصحابة وصلوا معهم واخذوا عنهم يقبضون ما كرهه ولا قال لا اعرفه ولا قال لمن سأله واسترشده فى دينه فى السدل قد فعله أئمة نقتدى بهم وهذا وحده كاف فى الحجة فكيف وقد عرفت ماورد فيه وايضا تركه ماورد فى القبض بعد أن رواه فى الموطأ دليل على انه لم يثبت عنده وقد فعل ذلك فى كثير من الاحاديث رواها فى الموطأ ثم ترك العمل بها انتهى كلام بعض أفاضل المغاربة ببعض تصرف فليتأمل ومما يدلك على ان شراح خليل انما حملهم على تعليل كراهة القبض فى الفرض الذى هو رواية ابن القاسم عن مالك فى المدونة بما ذكروه عدم وقوفهم على دليل الامام على كراهته وسنية القبض أمران احدهما انهم انما ذكروا عند ذلك دليل القبض والثانى انهم قد أولوا أيضا قول خليل فى باب الحج فى مبحث نحر هدى التمتع وأجزأ قبله عن ظاهره الذى هو المذهب كما ذكره البنانى وسيأتى توضيحه (فان قلت) ان المعترض قد تعقب القول بأن العمل من أهل المغرب قد جري بالسدل بقوله فى التنبيه آخر الباب التاسع من رسالته نقلا عن المسناوى ان الذين اختاروا القول بالقبض ورجحوه فى النفل والفرض كلهم من علماء المغرب بل من اقطابهم الذين عليهم المدار وما كانوا يختارون قولا ثم لا يتدينون به فعلا كما لا يظن بهم أنهم يرونه راجحا ويفتون الناس بغيره ويعلمون أن الفتوى بغير الراجح عند المفتى ممنوعة ولئن سلمنا تنزلا أنه لم يجرى عمل به فى المغرب فلا يضرنا ذلك وقد ثبت شرعا وجرى به العمل فى العصر النبوى وعصر الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من التابعين لاسيما وقد قال به الامام واختاره غير واحد من أئمة مذهب الاعلام ولا يلزمنا التقليد بعمل اهل المغرب وان كنا منهم اذ لم يقل احد من الأئمة ان اجماعهم حجة وانما قال بذلك مالك فى عمل اهل المدينة واجماعهم ولسنا والحمد لله ممن يقول انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون ولا ممن ينشد

وهل انا الا من غزية ان غوت * غويت وان ترشد غزية ارشد

فان ذلك قول من لا يستضئ بنور العلم ولا منح شيئا من العقل والفهم قال المعترض وانا اقول ولو قال الائمة ان اجماعهم حجة كان ماذا فان الاجماع اجماع المجتهدين فالمقلدون لا اعتداد لهم فى الاجماع ولا اعتبار

بمخالفتهم قال ابن الحاجب فى تعريف الاجماع اصطلاحا اتفاق المجتهدين من هذه الامة فى عصر على امر وقال المحلى مع متنه بعد مثل تعريف ابن الحاجب ما نصه فعلم اختصاصه اى الاجماع بالمجتهدين بان لا يتجاوز الى غيرهم وهو اى الاختصاص بهم اتفاق اى فلا عبرة باتفاق غيرهم اتفاقا الخ وقال الاسنوي فى شرح منهاج البيضاوى الاجماع انما يعتبر من المجتهدين فاذا لم يوجد مجتهد فى هذا الزمان لم يعتبر اجماع اهله اه وهل يوجد من سدل يديه من مجتهدى المغرب فى اعصارهم فضلا عن اجماعهم حتى نقول ليس اجماعهم بحجة وانما المسناوى تنزل فى البحث على سبيل الفرض لان القاصرين يحتجون بما لا يحتج به وقد نقل فى البحث المذكور عن ابى سعيد بن لب ذم تداخل الجاهل فيما ليس له بأهل من تحرير مسائل العلم فالجاهل يعرف بما لا يعرف فالواجب على من لا يعلم ان يستفيد ممن يعلم وفوق كل ذى علم عليم اه (قلت) هذا ساقط من وجوه (الوجه الاول) ان فرض الكلام فى الترجيح بكثرة القائل من علماء المذهب كما يشعر به كلام المعترض فى صدر البحث ولا شك ان اكثر علماء المذهب قد تواتر عنهم السدل حتى صار من قبيل المعلوم الضرورى والتواتر من جملة اليقينيات (الوجه الثانى) ان العمل فى العصر النبوى وعصر الخلفاء الراشدين كما جرى بالقبض جرى بالسدل كما يشهد له ما قدمناه مرارا (الوجه الثالث) ان عمل اهل المغرب بل عمل العلماء مما اتفق اهل المذهب على انه من المرجحات للقول الضعيف بل وللشاذ بل من جملة الموجبات لتقديمه على المشهور قال الشيخ الشريف الحسنى ابو عبد الله محمد بن ابى القاسم بن محمد بن عبد الجليل الفلالى السجلماسي فى شرحه على نظمه فى عمليات اهل المغرب ما نصه قال ابن فرحون فى تبصرته كثيرا ما يوجد فى كتب الموثقين فى المسئلة ذات الاقوال الذى جرى به العمل كذا ونصوص المتأخرين متواطئة على ان ذلك مما يرجح به القول المعمول به اه باختصار كثير والمراد بالعمل بالقول حكم الائمة به واستمرار حكمهم قاله الشيخ مصطفى آخر باب القضاء من حاشيته ونحوه قول الاجهورى فى آخر باب الفلس ان المراد بما به القضاء ما عمل به القضاة وحكموا به فهو من جملة ما به العمل اه واذا كان القول المعمول به راجحا بالعمل لم يجز للقاضى ولا للمفتى العدول عنه الى غيره وان كان مشهورا قال سيدى عيسى الجستانى فى نوازله بعد ان وجه العمل الجارى فى مسئلة ذكرها فاذا اتضح لك توجيه ما جرى به العمل لزم اجراء الاحكام عليه لان مخالفة ما جرى به العمل فتنة وفساد كبير اه وفى مسائل النكاح من الدر النثير عن الشيخ ابى الحسن ان القاضى لا يقضى بين المالكية

الا بمشهور المذهب او بما صحبه العمل اه ومثله فى انكحة المياد عن سيدى عبد الله العبدوسى لا يقضى القاضى الا بالمشهور او بما مضى به العمل من الموثوق بعلمه ودينه اه ففى العطف بأو فيها دليل على انه يقضى بالمشهور ما لم يجر العمل بغيره فان جرى العمل بالشاذ قضى به وترك المشهور قال القاضى سيدى محمد المجاصى فى بعض اجوبته وخروج القاضى عن عمل بلده ريبة قادحة لكن يقتصر من العمل على ما ثبت ويسلك المشهور فيما سواه اه ولا بد فى العمل المعتبر هنا من امور ثلاثة نبه عليها الشيخ ميارة فى شرحه على لامية الزقاق وهى ان يكون العمل صدر من العلماء المقتدى بهم وان يثبت بشهادة العدول المتثبتين فى المسائل وان يكون جاريا على قوانين الشرع وان كان شاذا واصل ابتداء العمل بالشاذ وترك المشهور الاستناد لاختيارات شيوخ المذهب المتأخرين وتصحيحهم لبعض الروايات والاقوال لموجب ذلك كما بسطه ابن الناظم فى شرح تحفة والده ومن الموجبات تبدل العرف اودرء المفسدة فيرتبط العمل بالموجب وجودا وعدما ولاجل ذلك يختلف باختلاف البلدان ويتبدل فى البلد الواحد بتجدد الازمان وحيث كان الامر كذلك فالعمل المذكور بالنظم مطلقا او مقيدا ببلد انما قصدت به اتباع الائمة فيما ذكروا ونقل ما فى كتبهم سطروا وفى تصانيفهم فرقوا ونشروا ولم نقصد انه يعمل به فى كل بلد ولا فى كل حين وامر لما مر من الارتباط بالموجب فليتفطن الحاكم والمفتى لذلك وبالله التوفيق اه وقال عند قوله

وعملوا قدما على اجازه * كتبهم بالذهب الاجازه

قال ابن ناجي رحمه الله تعالى عند قوله فى كتاب الصرف من المدونة والسيف المحلى او المصحف الى اخره ما نصه وظاهر المذهب منع كتب الاجازة بالذهب قال بعض شيوخنا وهو خلاف ما عليه عمل الشيوخ وقد رأيت اجازة مكتوبة كلها به اوا كثرها وفيها شهادة نحو اربعين رجلا من اهل الفضل والصلاح وقال البرزلى بعد ان تكلم على حكم كتابة المصحف وتحليته بالذهب والفضة وكتابة العلم والسنة ما نصه ومن هذا المعنى ما يقع فى العصر من تحلية الاجازاة بالذهب وذكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يكتب بالذهب او آية كذلك فحدثني شيخنا الامام ابو محمد عبد الله الشبيبي رحمه الله تعالى عن شيخنا القاضى ابى الحسن العوانى الشريف انه استشار شيخنا الفقيه قاضى الجماعة ابن قداح عن الكتب بالذهب فى آية تعرض او تصلية تقع فى الاجازة حين كتب اجازته عن ابن عبد العظيم رحمه الله تعالى فأجابه بأن قال له التعظيم هو اتباع السنة قال فكتبتها بالسواد خالصا ورأيت أجائز كثيرة محدقة بالذهب وفيها الفواصل كذلك

فيها

فيها شهادة شيوخ شيوخنا وكذا رأيت شيوخنا يفعلون اتبعناهم نحن اقتداء بهم وبالقياس على تحلية المصحف اذهي من اتباع كتب المصحف وتعظيمه اه وقدما بمعنى قديم والمراد عصر البرزلى ومن قبله بقليل وقال عقب قوله

كذا دعا الامام والجماعه * أثر الصلاة قربة وطاعه

وكل داع عند ختمه الدعا * يمسح وجهه بكفيه معا

قال ابن ناجى فى آخر كتاب الصلاة الاول نص مالك على كراهة الدعاء لائمة المساجد والجماعه عقب الصلوات المكتوبات جهر اللحاضرين خوفا من الرياء والعمل عندنا بافريقية جواز ذلك لانها بدعة مستحسنة لورود الدعاء من حيث الجملة ومع جرى العمل ينتفى الرياء وفى المعيار فى فصل المستحسن من البدع وغيرها ما نصه قال ابن عرفة مضى عمل من يقتدى به فى العلم والدين من الائمة على الدعاء بأثر الذكر الوارد أثر تمام الفريضة وما سمعت من ينكره الا جاهل غير مقتدى به اه وفى نوازل الصلاة منه من الامور التي هي كالمعلوم بالضرورة استمرار عمل الائمة فى جميع الاقطار على الدعاء أدبار الصلوات فى المساجد الجماعات واستصحاب الحال حجة واجتماع الناس عليه فى المشارق والمغارب منذ الازمنة المتقادمة من غير نكير الى هذه المدة من الادلة على جوازه واستحسان الاخذ به وتأكده عند علماء الملة اه باختصار وفيه ايضا قال ابن زرقون ورد الخبر بمسح الوجه باليدين عند انقضاء الدعاء واتصل به عمل الناس والعلماء وقال ابن رشد انكر مالك مسح الوجه بالكفين لكونه لم يرد به أثر وانما اخذ من فعله عليه الصلاة والسلام للحديث الذى جاء عن عمر رضى الله تعالى عنه قلت بجواز مسح الوجه باليدين عند ختم الدعاء قال الامام الاستاذ ابو سعيد بن لب وابو عبدالله بن علاق وابو القاسم بن سراج من متأخرى أئمة غرناطه وابن عرفة والبرزلى والغبرينى من أئمة تونس والسيد ابو يحيي الشريف وابو الفضل العقبانى من أئمة تلمسان وعليه مضى عمل أئمة فاس اه والمراد بالحديث الذى جاء عن عمر رضى تعالى الله عنه ما خرجه الترمذى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه اه نقل ذلك المازرى وغيره ومثل هذا نقله عقب قوله ايضا

وجاز ان يجتمع القرا على * كالحزب يقرأونه مرتلا

وقوله ولا قامة صلاة الجمعه * فيما يقارب الثلاثين سعه

وقوله والغ فيهـا شرط ان تّحدا * فى المصر بل يجوزان تعددا
وقوله وعدم الزكاة فى حبس ما * كمسجدهو اختيار العلمـاء
وقوله والوقت قاض بجواز اعطا * الا آل من مال الزكاة قسطا
وقوله واهل تونس رأومذ ازيدا * من مائة من السنين عددا
قيل ابن ناجى ان ماتغاصم * حل ومن يبيعها لا يكـتم
وقوله وجوزواان يشرب الفقاع * فكان فى اسواقهم يبـاع
وقوله والأكل للمضطر مال غيره * ثمنـه يضمن عند يسره
وقوله ولا يضحى رجل عن زوجته * الا بمحـض فضله ومنته

فانظره ان شئت وقال الامير فى حاشيته على شرح عبد السلام على جوهرة التوحيد مانصه ومما يدل لمالك على انها اى البسملة ليست منه أى القرآن فى غير النمل تجويز كثير من القراء حذفها فى التلاوة بين السورتين وانمـا يقولون بتوقيف اهـ والله اعلم (الوجه الرابع) ان تواتر عمل افاضل المغـرب ومصر من علماء المالـكية على السدل من تلامذتهم واتباعهم حتى انه لم يوجد من نقل عن واحد منهم القبض فى صلاته دليل على ان قول البعض منهم بترجيح القول بالقبض فى الفرض والنفل لا يقتضى ضعف رواية ابن القاسم عن مالك فى المدونة كراهـة القبض فى الفرض وجوازه فى النفـل اذ كيف يعمل مثل هؤلاء الافاضل على مالم يقو عنده ولو عمل بما قال بترجيحه لنقله عنه ولو واحدا فقول المعترض ما كانوا يختارون قولا ثم لا يتدينون به فعلا محض وهم ومما يشهد لمـا قلنـا ما مر عن اهل المذهب كالعلامة ابن عبد البر عالم المغرب فى كتـابه الـكافى من قوله بسنيـة السـدل والعلامة الامير عالم مصر فى رسالته الـكوكب المنير من قوله والامر فى قبض اليدين وسدلهما واسع اهـ وغيرهما فلا تغفل (الوجه الخامس) ان ترجيح رواية ابن القاسم عن مالك كراهة القبض فى الفرض من علماء المغرب ومصر وعملهم عليها فى صلاتهم لا يعتقد من له ادنى مسكة فى الدين والعلم انه انمـا وقع لمجرد تقليد سلفهم فى ذلك حتى تنطبق عليهم الآية التى فى قول المعترض نقلا عـن المساوى ولسنـا ممن يقول انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون الواردة فى حق الـكفار لما جاءتهم الرسل بالتوحيد وترك عبـادة غير الله تعالى فامتنعوا ولم يأتوا بحجـة عقليـة ولا نقلية بل اعترفوا بأنهم

لامستندلهم سوي تقليد آبائهم الجهلة مثلهم كما في ابي السعود بل انما تنطبق الآية المذكورة وكذا البيت على مثل المعترض المقلد في رسالته كلها لمثل المسناوي في تضعيف ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك المذكورة والتشنيع على من عمل بها او قال بترجيحها غير باحث على مايشهد لترجيحها مما اسردناه عليك غير مرة حتى احتاج لتأويلها بمثل ماأول به شراح خليل قوله في باب الحج في مبحث نحر هدى التمتع واجزأ قبله بقولهم اى واجزأ تقليده واشعاره قبل احرام الحج فرد عليهم العلامة البناني لما اطلع على مايشهد لظاهر قول خليل واجزأ قبله كما يعلم بالوقوف عليه في محله (الوجه السادس) ان ترجيح القول في المذهب بمثل عمل علماء المغرب يفارق الاحتجاج للقول بمثل اجماع اهل المدينة كما لايخفى على من له ادنى المام بالفقه واصوله فلاداعى لقول المسناوى لم ينقل احد من الائمة ان اجماع اهل المغرب حجة ولا لقول المعترض ولو قاله الأئمة كان ماذا فان الاجماع الخ فتأمل بانصاف ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله

الشبهة الخامسة

قول المعترض في الباب الثامن من رسالته نفرض أن رواية ابن القاسم الكراهة على ظاهرها لا تأويل فيها ونفرض ان المسئلة اجتهادية صرفا لا نص فيها من حديث ولا أثر فالفيصل في هذا أن الاجتهاد فيها الامام دار الهجرة مالك فمالك روى عنه جميع اصحابه مشروعيتها الا ابن القاسم روى عنه الكراهة والكل ثقات فنسكت عن ترجيح رواية الاكثر على رواية الاقل فضلا عن كون ذلك الاقل رجلا واحدا وانما لنا قاعدة أخرى متينة عقلا ونقلا وهي ان المجتهد اذا نقل عنه قولان متعارضان فالعمل على قوله الاخير منهما قال في جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وان نقل عن مجتهد قولان متعارضان فالمتأخر منهما قوله المستمر والمتقدم مرجوع عنه اه وقال ابو بكر البيضاوى الشافعى في مصنفه كتاب الادلة فصل فاما اذا ذكر المجتهد قولا ثم ذكر بعد ذلك قولا آخر يناقض الاول كان رجوعا عن الاول كالنص في الحادثة اه وفى مسألتنا نرى أن ابن القاسم فارق مالكا في حياته كما يفيده التاريخ بلا نزاع وتوطن بلده مصر ويدل له قول سحنون متأسفا على عدم لقاء مالك انا عند ابن القاسم بمصر وكتب مالك تأتيه وسحنون وصل الى ابن القاسم بمصر قريبا من وفاة مالك فوصوله في نحو سنة ١٧٨ ومالك توفى في ربيع الاول سنه ١٧٩ والمدنيون أصحاب مالك الذين رووا عنه مشروعية هذه السنه تفقها وعملا حاضرون لوفاته في المدينة كمطرف ابن اخت الامام

نفسه وابن الماجشون وابن نافع وغيرهم وابن نافع هو الذى صار مفتى المدينة بعد مالك وقد صحبه أربعين سنة وقيل لمالك لمن هذا الامر بعدك قال لابن نافع وهؤلاء المذكورون وغيرهم قدمنا رواياتهم انها عن مالك فتبين بهذا رجوع مالك عن السدل الذى هو ظاهر رواية ابن القاسم على فرض مافرضناه والعمل على مارواه أهل بلده الى وفاته رضى الله تعالى عنه وفى تبصرة ابن فرحون اذا كانت المسئلة ذات أقوال اوروايات فالفتوى والحكم لقول مالك المرجوع اليه وقد تقدم قول حافظ المغرب وقرة عين المذهب ابن عبد البر لم يزل مالك يقبض حتى لقى الله تعالى وأظن بهذا المبحث انفصل كل وهم وبتنوع المذاكرات تزول العوارض التى توقف الفهم اه كلامه (وأقول) لانسلم دعواه ان جميع اصحاب مالك رووا عنه مشروعية سنة القبض الا ابن القاسم روى عنه كراهتها لما علمت من قول ابن الحاجب فى مختصره وفى سدل يديه أوقبض اليسرى تحت صدره ثالثها لابأس به فى النافلة وكرهه فى الفريضة ورابعها تأويلها بالاعتماد وخامسها روى أشهب اباحتهما خليل فى التوضيح الجواز فيهما اى فى الفرض والنفل رواه العراقيون من اصحاب مالك عنه والتفصيل هو مذهب المدونة قال فيها ولايضع يمناه على يسراه فى الفريضة وذلك جائز فى النوافل لطول القيام قال ابن رشد وظاهرها الكراهة فى النفل الا ان طال وقال غيره وظاهر الجواز فى النفل لجواز الاعتماد فيه وقوله وخامسها روى أشهب اباحة السدل والقبض فى الفرض والنفل وهو قول مالك فى الواضحة انتهى وقد مر قول حافظ المغرب ابن عبد البر فى كتابه الكافى باثبات سنية السدل كالقبض وكذا قول غيره من ائمة المذهب فلقد بان لك من هذا ان السدل اتفق عليه مالك واصحابه ومن وافقهم واختلفوا فى القبض بين المنع والكراهة فلايسع المتورع العاقل ان يرتكب ما اختلف فى منعه وكراهته وجوازه ويذر مااتفق على جوازه (وأما الشبهة) بمجرد دعوى ان ابن القاسم فارق مالكا فى حياته دون غيره من المدنيين كما يفيده التأريخ المذكور فيبطلها امران (أحدها) مامر قريبا من نقل الفيشى عن القاضى سند الاسكندرانى من انه اذا اختلف المصريون والمدنيون قدم المصريون غالبا مع قول الشيخ على الأجهورى تقديم المصريين على من سواهم ظاهر لأنهم اعلام المذهب لأن منهم ابن وهب وابن القاسم وأشهب ومن تتبع كلام اهل المذهب فى المسائل التى وقع فيها الخلاف بين المصريين والمدنيين علم صحة مانقل عن القاضى سند الاسكندرانى من تقديم المصريين على المدنيين

غالباولاشك أن هذابنا فى كون مانقله المدنيون عن مالك يكون دائما هوالذى رجع اليه الامام بخلاف مانقله المصريون عنه فانه يكون دائما هو المرجوع عنه كما هو مقتضى دعوى المعترض فلاتكن أسير التقليد (الأمر الثانى) أنهم حصروا المسائل التى رجع عنها الامام الى غيرها فى عدد معين كما يعلمه من زاول قراءة كتب المذهب من شراح خليل ومجموع العلامة الامير ونحوه ولم يعدوا منها هذه المسئلة ونحوها مما خالفت فيه رواية المدنيين عن مالك رواية المصريين عنه فلايغرنك التمويه على ان العلامة الشيخ محمد البنانى قد نص فى حاشيته على عبد الباقى بان القول الذى رجع عنه الامام اذا جرى به العمل كان ارجح من القول الذى رجع اليه الامام ففى حاشية الصاوى على أقرب المسالك للعلامة الدردير عند قوله فى باب الضمان القول الذى رجع اليه مالك هو ان رب الدين ليس له مطالبة الضامن الدين ان تيسر الاخذ لرب الدين من مال المدين بان كان موسرا غير ملد ولا ظالم والقول المرجوع عنه هو ان رب الدين مخير فى طلب ايهما شاء من المدين أو الضامن اه مانصه قال البنانى والقول المرجوع عنه هو الذى جرى به العمل بفاس وهو الانسب بكون الضمان شغل ذمة اخرى بالحق اه ولاشك فى جريان العمل بالسدل كما مر بيانه ورد ما اورده المعترض عليه على تأييد العناد * وترجيح الفساد * فالخير كله فى الاتباع * والشر كله فى الابتداع * اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت واهدنا سبل السلام * ولا تفتنا اللهم فى ديننا الى ان نلقاك على حسن الختام * والصلاة والسلام على سيدنا * محمد وآله واصحابه الاعلام * والحمد لله على ما اولاه * (وهذا آخر) مايسره الله تعالى الآن * ونسأل الله كما وفقناله أن يجعله سببا للفوز والرضوان * وقد نجز ليلة السبت الموافقة ثلاثة وعشرين خلت من شهر رجب الفرد من عام الالف والثلثمائة والثمانية والعشرين * من هجرة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وصحبه اجمعين

يقول الراجي من ربه نيل الاماني * عبدالحميد فردوس المكي الافغاني

قدتم بحمدالله تعالى طبع هذه الرسالة البهية ذات التحقيقات البديعة المرضية المسماة بالقول الفصل في تأييد سنة السدل على مذهب امام دار الهجرة النبوية الامام مالك بن انس رضي الله تعالى عنه لمؤلفها العالم العلامة والامام القدوة الفهامة الاستاذ الكامل الشيخ محمد عابد مفتي المالكية حالا بمكة المحميه ادام الله النفع به وبعلومه آمين في مطبعة الترقي الماجديه الكائنة بمكة المحمية بحارة القراره بالموضع المعروف منها بالفلق لصاحبها الشيخ محمد ماجد افندي الكردي المكي وقد طبعت على ذمة المذكور ضاعف الله لنا وله الأجور في ايام سلطان البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين مولانا السلطان (محمد رشاد خان) الخامس اللهم انصره نصرا تعز به الدين ووفقه ووزراءه وسائر رجاله لما تحبه وترضاه آمين وكان ختام طبعه وتمام وضعه في العاشر من شهر رمضان المبارك من عام التاسع والعشرين والثلثمائه والالف من هجرة من خلقه الله على اكمل وصف صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين آمين

